

تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصولاً بينه وبين الشرح بجدول

﴿ ويليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ﴾

الجزء الثاني

من
ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار الخيال الإسلامية بدمشق

(على نفقة)

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بحوار سيدنا الحسين بمصر

(١٩٢ — ١) سنة ١٣٤٣

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghorieh No. 26 Cairo, Egypt

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ كِتَابَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

(التَّزْغِيبُ فِي الْجِهَادِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى
يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره) قال الباقر جميع أعمال البر هي سبيل
الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغز وأبي العدو ومعنى الحديث أن له
من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتُر منهما وإنما أحال على ثواب
الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرة وعرف من عظمه والمراد
بالقائم هنا المصلي انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضلته وكرمه قال وهو موافق
لقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجهم من

بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى
مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَائِلٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ وَلِرَجُلٍ سِتْرُهُ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا
قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ
لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُذْ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ
حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفًُّا وَلَمْ يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِلذَّكَاءِ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُحْرًا وَرِيَاءً وَتَوَاهٍ لِأَهْلِ

بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ (قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ كَلِمَةُ الشَّهَادَتَيْنِ وَقِيلَ تَصَدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي الْأَخْبَارِ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ عَظَمِ الثَّوَابِ قَالَ وَالْمَعْنَى لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا بِمَنْحِ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ
لِلَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) قَالَ الْبَاجِي وَالْقَاضِي عِيَاذُ اللَّهِ بِحَمَلِ أَنْ يُدْخِلَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى فِي الشَّهَدَاءِ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ وَفِي الْحَدِيثِ أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
دُخُولَ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِ السَّائِقِينَ وَالتَّغْنِيَةِ بِهَا حَسَابٌ وَلَا عَذَابٌ وَلَا مُؤَاخَذَةٌ بِذَنْبٍ فَتَكُونُ
الشَّهَادَةُ مَكْفُورَةً لِدُنُوبِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ
مَعَ مَا قَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالُوا مَعْنَاهُ مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِالْغَنِيمَةِ
أَنْ لَمْ يَفْتَنُوا أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا أَنْ غَنِمُوا وَقِيلَ إِنْ أَوْ هُنَا بِمَعْنَى التَّوَاهٍ كَمَا وَقَعَ بِالْوَلَوِ
فِي رِوَايَةِ لِسَمٍ وَفِي أَبِي دَاوُدَ قَالُوا وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ ضَمِنَ أَنْ أَخْرَاجَ لِلْجِهَادِ يَنْالُ خَيْرًا
بِكُلِّ حَالٍ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَشْهِدَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَأَمَّا بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ (رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ (طِيلُهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْخَيْلُ الَّتِي تَرْبُطُ فِيهَا (فَاسْتَنْتَ)
أَيْ جَبَرْتَ (شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالرَّاءُ وَهُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمُرَادُ
هُنَا طُفْأًا أَوْ طُفْقَيْنِ (تَغْنِيًا) يَ اسْتِفْنَاءً عَنِ النَّاسِ (وَتَعَفًُّا) أَيْ عَنِ السُّؤَالِ (وَلَمْ يَنْسُ حَقَّ
اللَّهِ فِي رِقَابِهَا) قِيلَ مَعْنَاهُ حَسَنَ مَلَائِكَتِهَا وَتَعَمُّدَ شَبْعِهَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا وَرُكُوبَهَا غَيْرَ مُشَقِّقٍ
عَلَيْهَا وَخَصَّ رِقَابَهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَطْلُقُ فِي مَوْضِعِ الْحَقُوقِ الْإِلَازِمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَتَجْرِبُ
رَقَبَةً وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَطْرَاقُ خَلْفِهَا وَافْقَارُ ظَهْرِهَا وَالْخَيْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَلَّا كَانَتْ الْوَاجِبَةُ
عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَوْجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا (وَتَوَاهٍ) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَبِالْمَعْنَى أَيَّ مَنَاوَاةٍ وَمَعَادَاةٍ

الْإِسْلَامَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزُرَّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ لَمْ
يَنْزِلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْغَاذَةِ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ
يُسَيِّمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنُ
الْصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأُمَرَاءُ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي الجامعة المتناولة لكل خير ومعروف (الغاذة) أي
الغاية الطير قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي
معنى الحديث لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة (عن عطاء بن يسار
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصلة الترمذي من طريق بكر
ابن الأشجع والنسائي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم
درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقدم من خير الناس والأفاضل وأفضل وكذا
الصديقين كما جلت به الأحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك
ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكبا له أوقاته هذا معظم أمره فوصف
بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمة له) بإفظ التصغير إشارة
إلى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة)
قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر لدنالك وعسره
(والمُنْشَطِ) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكروه) أي وقت النشاط إلى امتثال
أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا تنازع الأمراء)
يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل أن يكون هذا شرطا على الأنصار ومن ليس
من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس
أن لا ينازعوا من ولادة الله الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار

وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلٍ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ
فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يَسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخَافَةٌ أَنْ
يَنَالَهُ الْعَدُوُّ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر
حقاً وعد ابن حبان زيادة وإن اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة إلا أن
تروا كفراً بواحاً أي ظاهراً بادياً (وإن تقول أو تقول) شك من الزاوي (وإنه إن يغلب عسر
يسرين) قال الباقى قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر انتفض استغراق الجنس فكان
العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً وإنما كان اليسر
منكراً كان الأول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عتب هذه الآية كقولته هل تربصون
بنا إلا إحدى الحسينين وهذا يقتضى أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب
هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك (إلى أرض العدو قال يحيى قال مالك وإنما ذلك تخافة أن يناله العدو) قال
ابن عبد البر كذا قل أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سبابة
الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو تخافة أن يناله العدو
(عن ابن لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ) قال ابن عبد البر اتفق رواة النوطاً على إرساله ولا علمت أحداً

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحْتُ بِنَا أَمْرًا ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهِ
 ثُمَّ أَذْكُرُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ أَسْتَرْحْنَا مِنْهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ أَمْرًا مَقْتُولَةً فَأَنكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُبَيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أُنْزَلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
 فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا لَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
 رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا لَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ
 لَا تَقْتُلَنَّ أَمْرًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تَحْرِقَنَّ
 عَائِمًا وَلَا تَعْمُرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ وَلَا

أُسْتَدَّ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَمِيعِ رَوَاتِهِ إِلَّا ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ كَعْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ (ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ) هُوَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ خَيْرِ اسْمِهِ سَلَامٌ وَبِكُنْيَا
 أَبَا رَافِعٍ (بَرَحْتُ بِنَا) أَيْ أَظْهَرْتُ أَمْرًا (عَنْ نَافِعٍ) ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ الْحَدِيثِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هَكَذَا أَرْسَلَهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ وَوَصَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَمْعُهُ مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ بَكْرٍ وَأَبُو مَصْعَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 التَّنَاسِيَّ وَمَعْنَى الْآخَرُونَ (سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَزِيدُ
 الرِّهَابِيُّ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مَخَالِطَةِ النَّاسِ (وَسَتَجِدُ قَوْمًا لَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ
 الشَّعْرِ) أَيْ حَلَفُوا ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَعْنِي الشَّمَامَةَ

تَعْلَلُ وَلَا تَجْنُبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَعْلَلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمُتُّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِحْيُوشِكُمْ وَسَرَايَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلَاجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرُسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَذَرَ كَهْ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ •

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه نفر وترجع اليه قال ابراهيم الحارثي هي الخيل تباع اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءُ فِي
 الْغَزْوِ فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ قَبُولُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أُوجِبَ عَلَى
 نَفْسِهِ الْغَزْوُ فَتَجَبَّرَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ
 لَا يُكَايِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجَهَارُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ
 يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يُفْسِدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ
 بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَارِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَضَعْ
 بِجَهَارِهِ مَا شَاءَ *

(جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجِدِ فَغَنِمُوا بِلَادًا كَثِيرَةً
 فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ قَالَ
 يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَارِ *

(مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ) قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى
 سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارُّ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ وَلَا

(فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ رَوَاهُ
 الْمَوْطَأُ إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ فَانْهَ قَالَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَلَمْ يَذْكُرْ شُكَا

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكْسَرَتْ أَوْ عَطِشُوا قَتَلُوا
بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ
أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُصًّا ۞

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ
الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمُ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِاجْبُوشٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَرْزُقُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ
فِي الْعَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَادَهُ فَلَا
أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ بِسِيرَةٍ تَافِيًا ۞

﴿ مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسَمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّاهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أَذْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَارَّ الْمُشْرِكُونَ

غُلَامُهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيَمَةٍ وَلَا
 غُرْمٍ مَالَهُ تَصْبِيهُ الْمَقَاسِمِ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْعُلَامُ
 لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاذَرَهَا
 الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسَمِعَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 الْقَسَمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى
 سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ
 فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ
 فَبِذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلُّ فَرْجَهَا وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَغَازَةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْحُرَّ أَوَ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا
 يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دِينَ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ وَأَمَّا
 الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي
 اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ
 فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا
 مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ •

(مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي أَنْفَلٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو (١) بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير
 وتابعه قوم وقال الأكثر عمرو بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو
 وعمرو اخوان وعمرو أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر
 الا عند من لم يسم اسمه وصحفه (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد الثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كافة للمسلمين جولة) قال النووي اي انهم اذ خفوا ذهبوا فيها قل وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فله يولوا وندنقلوا اجمع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ايقلته (على جبل عاتقه) هو ما بين العنق والكف (فضمي ضمة وجدت منها ربح الموت) قال النووي يحتمل انه اراد شدة كثرة الموت ويحتمل قاربت الموت (لاهاه الله اذا) قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاه الله ذا غير الف قلوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكانه قل والله ذا وقل المازني قول الرواة لاهاه الله اذا خطأ والصواب لاهاه الله ذا أي ذا عيني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاهاه الله اذا وانما هو لاهاه الله ذا وذا صفة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البناء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعمد الى آخره تأكيد للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاهاه الله اذا ضمته بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ
 مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَا أَوَّلَ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنْ الْأَنْفَالِ وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ قَالَ
 ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ
 الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى
 كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَذَرُونِ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَيْغِرِ اللَّذِي

لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فاقبذ الله والله اذا لا يعمد الى آخره قال ويحتمل ان
 تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقولهم انقص الرطب اذا جف
 قالوا نعم قال فلا اذا قل واما ما هنا فليست للتعبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم الله
 لا فعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في
 جميعها على اللفظ والتعريف من ذلك حديث عائشة في قصة برة لما ذكرت ان أهلها
 يشترطون لولاء قال لاها الله اذا وحدث أنس في قصة جليليب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فقدم اذن فذهب الى
 امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذ وقدمتها فلانا أخرجه ابن حبان وأخرج أحمد
 في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قل لاها الله اذا لا البس
 مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو اني
 فرغت من صلاتي فلم أركب كالمها املا أعود له قال بلى ما الله اذ قال وقت له كلتهم كانوا
 يشددون في المسح انحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
 أجل ما الله اذ قال وقت له أرأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أعجب ان يلق به حتى
 لا يكون بينهما فرجة قال نعم ما الله اذ وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن
 النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس ايها الله اذ وأخرج
 الناكهي عن طريق سفيان قال لقيت لجة بن الزرذوق فقالت سمعت هذا الحديث من أبيك
 قال اي والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يعمد) بالياء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقل النووي ضبطوه بالياء واليون وكذا قوله بعده فنعطيك (مخرقا) بفتح الميم والراء
 على المشهور وروى فتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترق منه اللحم أي يفتني وقيل
 السكة من النخل تكون صفيين وقال ابن وهب هي الجنة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة
 (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثله) بالثاء بعد الالف أي اقلنيه وتأصلته

ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا أَجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَارِيزِهِ كَلِمًا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ •

﴿ الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَالرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَادِيزَ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَآتَا أَرَى الْبَرَادِيزَ وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا

أَجَارَهَا آلُوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ دَلَّ فِيهَا
مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَلِيلِ مِنْ صَدَقَةٍ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ
حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِذَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِذَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُه
بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَذُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاولَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تَوَفَّى رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من
حنين) قال ابن عبد البر قد روي متصلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجيكرانة) يسكون العين وتخفيف الراء وكسر
العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الابرة
وروي بدل الخياط الخياط وهو يحنل الخيوط والابرة (وشار) قال ابن عبد البر هي لفظة
جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن النول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار
وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن
عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم
اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وممن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن أبي عمرة وقلان وهب ومصعب الزيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَّرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَخَوَهُ النَّاسُ لِذَلِكَ فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَازَاتٍ مِنْ خَزَرٍ يَهُودَ مَاتَسَاوِينَ دِرْهَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٍ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خزر يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ - ارزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الدراش البظن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل أن ذلك زجرهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يحتجبون التواهي ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عنهم والناس لا يقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبد الله بن يحيى عن أبيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى (إلا الأموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم إلا الأموال والثياب والمتاع وقال القعني إلا الثياب والمتاع والأموال وروى هذا الحديث أبو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول اقتنجا خيبر فلم نعنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه النسائي فجود أبو اسحاق مع جلالة أسناد هذا الحديث يسمع بعضهم من بعض ونفى بأنها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والمروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ مِدْعَمُ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
وَادِي الْقَرْيِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَمَا مِدْعَمُ يَحْطُ وَرَحُلُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْثَا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ
مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ
جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا
أُتِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ وَلَا فَشَا أَرْزَانَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا
نَقَصَ قَوْمٌ الْمَسْكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ أَرْزَقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِنَفْسٍ
أَلْحَقَ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَنَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ *
(الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُخْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُخْيَا فَأُقْتَلُ

كما كلام ابن عبد البر وقال المزي في الاطراف قل أبو الحسن الدارقطني قل موسى بن هرون
وهم نور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخاري ومسلم من نفس
هذا الحديث قصة مدغم في غلول الشملة وهي صحيحة وانما وهم نور في قوله خرجنا فقط وقد
روي الزهري عن عثاسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
بعد ما فزعوها فقاتلهم في ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السنة (سهم
عائر) أي لا يدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس انه قل ما ظهر الغلول الحديث) قال
ابن عبد البر قد روينا متصلا عنه ومثله لا يقال رأي (ختر) أي غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ
 إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
 سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا أَلَوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ
 الْمَسْكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا
 عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا
 مُحْتَسِبًا مُقْسِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَيْكُفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ) قَوْلُ الْبَاحِي هُوَ كَذِبٌ عَنْ التَّلْقِي بِالْأَوَابِ وَالْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ أَوْ
 الْمَرَادُ يَضْحَكُ مَلَأَتْكَ وَخَزَائِنُ جَنَّتِهِ أَوْ حِمَى عَرْشِهِ وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَيْرُ مَعْبُودٍ (لَا يَكْلِمُ)
 يَكُونُ الْكَافِ أَيْ يَجْرَحُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) جُمْلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ لِلْإِشَارَةِ إِلَى اعْتِبَارِ
 الْإِخْلَاصِ (الْإِجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ) يَكُونُ الشُّتَّى وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْهَيْلَةُ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ أَيْ
 يَجْرِي مُنْفَجِرًا أَيْ كَثِيرًا قَوْلُ النَّوَوِيِّ الْحِكْمَةُ فِي بَحْثِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضِيلَتُهُ
 وَبَذَلَهُ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ
 سَجْدَةً) الْحَدِيثُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ شَتَّى فِي النَّارِ وَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ الْأَمِنْ
 لَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْلَ ذَلِكَ دَرَّةً (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَجُوهُورُ الرِّوَاةِ وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيْسَى
 وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَفِي الْمَمَكَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ
 سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ وَفِي رِوَاةِ الْأَلِثِّ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ (مُحْتَسِبًا) أَيْ مُحْتَصًا

نَعَمْ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَهُ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ
إِلَّا الَّذِينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ هَؤُلَاءِ
أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ السَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانَهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا
أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَذِرُ
مَا تَخْذِلُونَنِي بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَنَا لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
وَقَبْرُهُ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ •

(الادين) قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرها
من أعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لي
جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتنى وما لا يتنى وما هو قرآن وما
ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند
من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من
الذنوب الموبقات ومن التبديل والتنكير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن
يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً) قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا أحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة من الأرض
هي أحب إلى أن يكون قبري بها منها) أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا
أن عمر الذي يليه قاله الباجي

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَّمَ الْمَوْتِينَ تَقْوَاهُ وَدِينَهُ حَسَبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَتَوَّعِبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ ۝

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُلِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَاهُ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ أَلْسُنُهُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُذْرَكْ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُلَّ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۝

﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْمَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجْمَلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المراء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لالى الآباء (ومروءته خفة) أى ان مروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان متصلة بالافلاق من الصبر والحلم والجلود والايثار (والجرأة) بالنصر وزن الجرعة (غرائز) أى طبائع لا تكتسب (واقبل حتف من الحتوف) أى نوع من انواع المرات كلوت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتفع منه ولا يهاب هبة تورث الجبن (والشهيد من اختسب نفسه) أى من رضي بالقتل في طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى
الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ أَجَلْنِي وَسُحْبًا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَسْحَبِي زِقًّا قَالَ لَهُ نَعَمْ ۝

(أَرْغَبُ فِي الْجِهَادِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ
وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا
عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأُسْرِ أَوْ مِثْلَ
الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسْرِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَدْ آتَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مُلُوكًا عَلَى الْأُسْرِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأُسْرِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولى قَالَتْ

تَالَى رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى (فَقَالَ أَجَلْنِي وَسُحْبًا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُنْشَدَكَ اللَّهُ
أَسْحَبِي زِقًّا قَالَ نَعَمْ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَرَادَ الرَّجُلُ التَّحْيِيلَ عَلَى عَمْرِىَ ابْنِهِ رَفِيقًا يُسَمَّى سَحْبًا
فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَحْمِلُ رَجُلَيْنِ فَيُنْفَرُ بِهِ وَكَانَ عُمَرُ يُصِيبُ الْمَعْنَى بِظَنِّهِ فَلَا يَكَادُ يَخْطِئُهُ
فَنَسَبَ إِلَى ظَنِّهِ أَنَّ سَحْبًا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الرِّقُّ (يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ) هِيَ خَالَةُ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُخْتُ أُمِّهِ أُمِّ سَالِمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ كَانَتْ أَحَدِي خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ
آخَرُونَ بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لَجَدِهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَطْلُبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ (تَقْلِي) بِنْتُ النَّوَّاسِ
وَسَكُونُ النَّوَّاسِ (ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ) بِثَلَاثَةِ ثَمَمٍ مَوْحَسَدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ حِيَمَ أَيُّ ظَهَرَهُ وَوَسْطَهُ
(مُلُوكًا عَلَى الْأُسْرِ) قَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ هُوَ صِفَةُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنَ الْآوِيَيْنِ قَالَ
فَرَكَبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ
الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
السَّامَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أُشْقِيَ عَلَى أُمَّتِي
لَا خَبِثْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ
مَا أَحِلُّهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْقَى عَلَيْهِمْ أَنْ
يَتَخَلَّلُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلَ
ثُمَّ أُخِيَا فَأُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أَحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ
سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ
بِخَبَرِكَ قَالَ فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حلهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم
(فركب البعر في زمن معاوية) قيل كان ذلك في خلافة قال الباجي والقاضي عياض وهو الظاهر
وقيل كان في أمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء
وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ
مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَخَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا
 إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَخَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ
 غَزْوَانِ فَغَزَوْ تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ
 وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزَوْ لَا تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا
 يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ
 الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا *

(مَا جَاءَ فِي الْحَلِيلِ وَالْمَسَابِقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَلِيلُ
 فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْحَلِيلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا إلى الجنة عرضها السموات والأرض الحديث
 (ورجل من الانصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكره ابن اسحاق
 وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول ركضا إلى الله بغير زاد * إلا
 التي وعمل الميماد * والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاق * غير التي والبر والرشادة
 (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن
 معاذ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت أخرجه أبو داود والترمذي من
 طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به (تنفق
 فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره (ويياسر فيه الشريك) قال الباجي يريد موافقته
 في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الحليل في
 نواصيها الخير إلى يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله
 وما ذاك قال الاجر والنعمة قال النووي والمراد بالنصية هنا الشمر المسترسل على الجهة وكفى
 بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الفرة أي الذات (التي قد أضمريت)
 هو أن يقلل علفها مدة وتدخل بينا كنيينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لهما وتقوى
 على الجري

مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ
مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي ذُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهِ مُحَالٌّ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ
سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَرَسُهُ بِرِذَالِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ إِنِّي عَوَّيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا
وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِاللَّيْلِ لَمْ يَمُرَّ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْلُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الخفيا) بجاء مهمله وفاء ساكنة وباء والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من
المدينة يمشي معه الودعون إليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والنفيا خمسة أميال أو
سنة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بني ذريق) بتقديم الزاي مضغرا (عن يحيى بن
سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه يمسح عن وجه فرسه الحديث) واصله ابن عبد البر
من طريق عبد الله بن عمرو النهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ورواه أبو عبيدة
في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه أبو داود في المراسيل
من مرسل نعيم بن أبي هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عمرو البارقى (وقال
أبي عوتبت الليلة في الخيل) في رواية أبي عبيدة في اذلة الخيل وانه من مرسل عبد الله بن
ديار وقال أن جبريل أتى الليلة يدعى في اذلة الخيل أي أمهاتها (ومكاتلهم) جمع مكل بكسر
الميم وهو القفة (والجيش) هو الجيش سمي خيلا لانه خمسة اقسام مينة وميسرة ومقدمة ومؤخرة
وقاب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفًا على قوله محمد وبالصب على انه مفعول معه (الله أكبر
خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تنال بخرايبها لما رآه في أيديهم من آلات الحرب من
المساحي وغيرها وقيل اخذها من اسمها والاصح انه اعطاه الله بذلك (إنا اذا تزلنا بساحة قوم
فساء صباح

الْمُنْذِرِينَ وَحَدَّثَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

(الناظرين) الساحة الفناء وأصله الفناء بين المنازل وهذا الحديث أصل في جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والاعتباس بنس عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح المودأ وما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير الجور والملاحة ويزول الفساق وشربة الخمر واللاطاة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في المطب والزمائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وإبنة الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قل النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة وقد جاء لهذا الآثار كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جبل بطن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزوج ونحو الحديث انتهى ونس النووي أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاح كآية في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يحكي هذا الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد منه قراءة لم تبطل والا بطلت وألف قديما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد المتصلة لهم ومن المتأخرين الشيخ داود السادلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها لاختلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عياض وقال كفي بهما حجة قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والسدة في نفى الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأما اعرف أن أئمتنا مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد ألفت في ذلك كتابا سميت به رفع الالباس وكشف الالتياس في ضرب المثل من القرآن والاعتباس (من أنفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الباغي يحتمل أن يريد هذا خير أعد الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمل الخير لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له في شيء منها حرم غيره في الاغلب الا افراد النادر من الناس كما في بكر رضى الله عنه وقد كتبت

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَازِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ *

﴿ إِخْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سَمِعَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضَهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنُوتَهُ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غَابُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيَأُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَأَيْتُهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ *

﴿ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَازُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد إلى مالك يحضه على الأفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب إليه مالك إذا الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ما أظن ما فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كمننا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر (فهل يدعي أحد من هذه الأبواب كما قال نعم) قال الباجي أي يقال له عند كل باب إنك هنا خيرا أعد الله لك لعمركم بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن شكود منهم)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَوْحِ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو وَالْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّامِيِّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ
قَبْرُهُمَا مِمَّا بَلَى السَّلَى وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ
فُحِفِرَ عَنْهُمَا لِغَيْرِ مَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَغْيِرَا كَدَانًا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ
أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ
عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِهِ وَبَيْنَ يَوْمِ
خَفَرٍ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ
وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيَجْمَعُ الْأَكْبَرُ مِمَّا بَلَى الذَّبِيلَةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْعِدَةٍ
فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَخَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَاتٍ .

كتاب النذور والأيمان

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْأَمْنِيِّ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

ول ابن عبد البر رجوه صلى الله عليه وسلم يقيناً عن ربعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم
على ابي بكر الصديق مال من البحرين الحديث (وصله البخاري من طريق محمد بن
السكندر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت
وروي ان الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَالِيَا نَذَرُوا وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَأَتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَقْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنَّ مَشْيَ عَنْهَا قَالَ يُحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْنَى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى نَذَرٍ مَشْيٍ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِزْوَ جِزْوَ قُبَاءَ فِي يَدِهِ وَقُولَ عَلَى مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَاتَهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذِينَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلْتُ مَوْكِي لَهَا يَسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرَّهَا فَتَرَكَبْتُ ثُمَّ لَتَمَشٍ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ يُحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَذْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنة خمس وكان أبوه سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا ونيز كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ريكبي عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا نقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا وَحَابِثِي خَاصِرَةً فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ
 ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَذِي فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا
 فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ
 رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَذِي بِذَنَّةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ
 مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَخْجُجْ
 وَلْيَرْكَبْ وَلْيَخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ
 يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْبَاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا
 يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ
 ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْتَغِ عُمْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَتِيلَ
 لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نَذُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ
 يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ
 وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ *

(الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ

فِيَحْتُ أَوْ تَحْتُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَلِيفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَمِعَ فَقَدْ فَرَّغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ *

(مَالَا يَجُوزُ مِنَ النَّدْوَرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَبَسٍ وَثُورِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّوهُ فَلَيْتَ كَلَّمْتُمْ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْجَلَسَ وَلَيْتُمْ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَيْتُ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتُحَرَّ أَبْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَتَحَرَّى أَبْنِكَ وَكَفِّرِي عَنْ يَحْيَى فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمى في البخاري أبا إسرائيل وفي المنهاج للخطيب أنه من قریش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بغاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيسر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد

الْكُفَّارَةَ مَا قَدْ رَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي صَدِيْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ قَالَ يُحْيِي وَتَمَتُّ
مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ
أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا شَبَّهَ
ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانَا أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ خَبَثَ بِمَا خَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ۝

(الْلَّغُو فِي الْيَمِينِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَلْغُو الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
وَاللَّهُ لَا وَاللَّهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ الْلَّغُوَ خَلْفُ الْإِنْسَانِ
عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَيُؤَى الْلَّغُوَ قَالَ مَالِكٌ
وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ
بِذَلِكَ أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَيَحْوُ هَذَا الَّذِي يُكْفَرُ
صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي الْلَّغُوِ كُفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى

وقيل قيس بغير راء في آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طاعة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فاني رأيت لا أكثرهم وطلحة هذائفة مرضى حجة (عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضه برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصايغ عن عطاء

الشَّيْءَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيُخَفِّفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا
أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ
فِيهِ كَفَّارَةٌ .

﴿ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْثُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي
الثَّنْيَا أَنَّهَا إِصْحَابُهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ
بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقْطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيَّا لَهُ قَالَ يَحْيَى
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْثُ إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ
وَالْكَفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَمُنْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَا صَنَعَ .

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يُسَمِّرْ
شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يَرُدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ
لَا أَتَّقُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

عنها مرفوعا وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل
بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

قَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا
الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذْنْتُ لَكَ
إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
حَنْثٌ إِنَّمَا الْحَنْثُ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ أَلَا تُرْغَبُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ
إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَحِبُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَبْصُرُ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَبْصُرُ بِزَوْجِهَا فَلَهُ
مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ *

﴿الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ
عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ
حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ
مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمُرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَذَرَ كُتُّ النَّاسِ وَهُمْ إِذَا
أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ أَلَا ضَعْفٌ وَرَأَوْا ذَلِكَ
مُجْزِئًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ

فِيهِ عَنْ سَهْلِ أَيْضًا (مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا) قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا التَّوَكُّيدُ قَالَ تَرَدَادُ
الْإِيمَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ

(جَامِعُ الْإِيمَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِمًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر) اتفقت الطرق على أنه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمري الكبير الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (وهو يسير في رك) في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يخلف بأبيه) في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وكانت قريش تخلف بأبائهم (أن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو أن أحدكم يخلف بالسيح هلك والسيح خير من آبائكم (من كان حاله فيخلف بالله أو ليصمت) قال العلامة السري ذلك أن الخلف بالشئ يقتضي تعظيمه والمعلمة في الحقيقة اسمها هي لله وحده فلا يضاهيه غيره (ماتك الله بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد الغليل عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفى الكلام السابق والمراد بتقلب القلوب تقلب أعضائها وأحوالها لا تقلب ذات القلب قل الراتب تقلب الله القلوب صرفاً عن رأي إلى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خالد) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خليفة البرقي الأنصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سامة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ورواه العقيلي فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لينة الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لينة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القمهي ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب في

قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأُخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَهُ إِلَى اللَّهِ
وَالِإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَشْأْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي
رِتَاجِ الْكُمَيْةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفِرُهُ مَا يَكْفِرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْتَسُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ
الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ ۝

كتاب الضحايا

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مُوطَّئُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي السَّاعِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا
لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ قَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ قُلُوبُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرَاءِ بْنِ هَذَا ابْنِ الْبَلَاغِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَاسْمُ أَبِي لُبَابَةَ بِشِيرٍ وَقِيلَ رِفَاعَةُ
(كِتَابُ الضَّحَايَا)

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرَاءِ كَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ
لَمْ يَخْتَفِ الرِّوَاةَ عَنْهُ وَالْحَدِيثَ انما رَوَاهُ عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَلِمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ
ابْنِ فَيْرُوزٍ فَسَقَطَ لِمَالِكٍ ذِكْرُ سَلِمَانَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ إِلَّا سَلِمَانَ هَذَا وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ وَلَا يَعْرِفُ عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَرِوَايَةُ سَلِمَانَ هَذَا عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْ
سَلِمَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَالثَّيْبِيُّ وَعَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ
الْمُزَنِيُّ فِي الْأَطْرَافِ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ وَخَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ فَرَوَاهُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَالثَّيْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا كُلَّهُمْ عَنْ سَلِمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ وَخَالَفَهُمَا
رُوحُ بْنُ عَادَةَ فَرَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارَسٍ عَنْ الثَّيْبِيِّ عَنْ سَلِمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ مَعْنُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ لَيْتَ أَنَّ شُعْبَةَ يَرَوِي عَنْ سَلِمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ فَقَالَ
لَا انما حَدَّثَنَا بِهِ سَلِمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدٍ انْتَهَى

سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءَةُ يُبَيِّرُ
 يَدَهُ وَيَقُولُ بِيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظُلُمَاتُهَا
 وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنَ
 الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي تَقْصُ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى *
 ﴿ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا
 فَخِيَلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْآضْحَى فِي مُصَلًى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ
 حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَّقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا
 لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ
 حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ بِحَنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ
 ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْآضْحَى فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَنِي بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ

(لَا تُتَّقَى) أَي لَا تُتَّقَى لَهَا وَالنَّهْيُ الشَّعْمُ قَالَهُ الْبَاهُجِيُّ (عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ
 ابْنَ نِيَارٍ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُقَالُ ابْنُ بَشِيرٍ
 يُسَمَّى مِنْ أَبِي بُرْدَةَ وَاسْمُ أَبِي بُرْدَةَ هَاشِمٌ (عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ) قَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَفِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِحَنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عُوَيْمَرَ وَسَمَاعٍ عَبَادٌ مِنْ عُوَيْمَرَ مِمَّنْ

يَعْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ
بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى *

(إِذْ خَارَ لُحُومِ الضَّحَايَا) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْتِ
الْمَكِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ الزَّيْتِ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آدِخِرُوا لثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا
بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ
يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ أَنْظَرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ
لُحُومِ الْأَضْحَى قَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(دَفَّ نَاسٌ) بِالْإِذَالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ أَتُوا وَالدَّافَةُ قَوْمٌ يَسْبِرُونَ سِرَابِنَا (حَضْرَةُ
الْأَضْحَى) أَيْ وَقْتُ الْأَضْحَى (وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) بِالْجِمِّ أَيْ يَنْدِيُونَ الشَّحْمَ (عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَسْمَعْ رَبِيعَةَ مِنْ أَبِي
سَعِيدٍ وَالحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ خَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْحُومِ إِلَّا ضَحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا وَهَا لَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

(الشَّرَكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ بِمَالِكِهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرى أَيْتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

(الحديبية) بالتخفيف في الأشهر واد بئنه وبين مكة عشرة أيام أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (عن ابن شهاب) أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة (رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أنهم عن

﴿ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي
بَطْنِ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ
قَوِيَ عَلَى تَمْنِئِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا ۝

كتاب الذبائح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ غُرَوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِالْخَمَانِ وَلَا نَذَرِي هَلْ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنُ أَبِي رِيْعَةَ
الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمِ
اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَيْتُ فَقَالَ لَهُ سَمِ اللَّهَ وَيْحَكَ قَالَ لَهُ قَدْ سَمَيْتُ اللَّهَ
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا ۝

﴿ مَا يَحْجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عائشة أنها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزيبري عن الزهري عن عمرة عن
عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه
ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أعلمهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن غرودة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان
ناسا من أهل البادية يأتوننا بالخمران الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ
كَانَ يَرْغَى لَقْحَةً لَهُ بِأَحَدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِطَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْغَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذَرَ كَتَمَهَا
فَذَكَاهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ ذَبَائِحِ أَنْصَارِي الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَقُولُ مَا فَرَى إِلَّا أَوْذَاجَ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
أَضْطَرَّتْ آيَةُ ۞

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الْذَكَاءِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
ابْنِ تَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ أَلَمِيَّةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ
تَرَدَّتْ فَتَكْسَرَتْ فَأَذَرَ كَتَمَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ
فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَخْرُجُ وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلَهَا

عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة)
وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري (لقحة) بكسر اللام وفتحها الذقة ذات الالف (بشطاء) بكسر الشين
المعجمة واجام الظاين المود المحذ الطرف ومرفى بعض طرق الحديث بالوتد

(ذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْحَةِ) **حَدَّثَنِي** بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذِكَاةِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُرْبٌ حَتَّى يَخْرُجَ اللَّحْمُ مِنْ جَوْفِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْحَةِ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ

كتاب الصيد

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(تَزْكُ أَكْلُ مَا قَتَلَ الْمَرَضُ وَالْجَبْرُ) **حَدَّثَنِي** بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِجَبْرِ وَأَنَا بِالْجَرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَذْكِيهِ بِقُدُومِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذْكِيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمَرَضُ وَالْبَنْدُوقَةُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمَرَضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحَهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ

مُعَلِّمٍ لَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّاغِبِ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ فَاِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

(مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَمْلَكَاتِ) حَدَّثَنِي بِخَيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا ابْضَعَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعَقَابِ وَالصَّغْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمَعْلَمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ بِمَا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَصَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفْرِطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يُذَكِّرْهُ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَزِمِي
قَوْسِهِ أَوْ يَنْبِلُهُ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا
أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ
ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ بِأَخْذِهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ۝

(مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَجَاءَهُ عَنْ
أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ أَتَقَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
سَعْدِ الْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قُلْ سَعْدُ ثُمَّ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدَمُوا فَسَأَلُوا
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ
فَأَتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ بِصِيدِهَا الْمَجُوسِيِّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا
أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادَةٍ ۝

(تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ
مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۝

(مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
مَسْمُوعٍ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْخَمِيرَ لَتَرَّ كِبُوهَا وَزِينَةٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
الْأَنْعَامِ لَتَرَّ كِبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَلَا نَعَامٌ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَافِعَ وَالْمُعْتَرَّ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ
فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْخَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْفَافِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا ۝

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحسني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا
الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاستناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

(مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا اتَّغَفَنُمْ بِجُلُودِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

(مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِيَّ طَرَحَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيُّهَا كُلُّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرِ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتَقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ

(إنما حرم أكلها) قال النووي رويناه على وجهين بفتح الهاء وضم الراء وضم الهاء وكسر الراء المشددة (عن ابن و غلة) بفتح الواو وسكون الهمزة واسمه عبد الرحمن (الإهاب) قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أمه (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

سَعَةً مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُو عَادِي مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْآمِنَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ
أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

كتاب العقيقة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ) حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا
فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَمْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ
وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتُ
فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَمْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَتِهِ فِضَّةً *

(أَعْمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ) حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(كتاب العقيقة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل عن بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لأعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أخرجه أبو داود والنسائي قال رَأَصِلُ الْعَقِيقَةِ كَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ
الْصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ وَسَمِيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تَذْبَحُ عَنْهُ عَقِيقَةً لِأَنَّهُ يَحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرَ عِنْدَ الذَّبْحِ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ مِنْ تَسْبِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَوْ مِنْ سَبِّهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةٌ مَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحِبُّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى
قَالَ وَكَانَ الْوَاجِبُ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ الْمَوْلُودِ نَسِيكَةً وَلَا يُقَالُ عَقِيقَةً لِأَنَّهُ
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَالًا إِلَى ذَلِكَ وَلَا قَالَ بِهِ وَأَظْهَرُ تَرْكُوكِ الْعَمَلِ بِهِ لِصَاحِبِ عِنْدِهِمْ فِي غَيْرِهِ

أَبْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ
عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ
عَقٌّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ
وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا
يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا
يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ
عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاهُ وَلَا عَجْفَاهُ
وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يَبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا
وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّغِيرُ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَائِهَا

كتاب الفرائض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مِيرَاثُ الصُّلْبِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدَيْهِمْ
أَوْ وَالِدَتَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْآبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكََا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

من الاحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عاق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود
من طريق أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن
الحسن والحسين كبشاً كبشاً وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَهِنْ ثُلَاثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
 وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَكْتُمْ أَحَدًا بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ
 بُلْدِي بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكْتُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ
 وَمَنْزِلَتِهِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الَّذِي كُورٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً ذَكَرٌ هُمْ
 كَذَكَرِهِمْ وَأُنَاثُهُمْ كَأُنَاثِهِمْ يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ فَإِنْ
 اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأَبْنَاءُ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَأَمِيرَاتُ
 مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ
 فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَأَمِيرَاتُ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْنِ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ
 مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ
 فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا
 شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِهِ
 وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى
 بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى
 بِمَنْزِلَتَيْنِ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ
 الْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِلَّذِي كَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ
 مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ
 شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي
 كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
 فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَهِنْ ثُلَاثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ مَا لَكَ
 الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ

﴿ مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنَتِي فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبْعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنَتِي فَلِأَمْرَأَتِهِ الثُّلُثُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ •

﴿ مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدَيْهَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِسَلْدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُ الْأَبُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنَتِي أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذَكَرًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ

الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ
كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ
أَمْرَأَتَهُ وَأَبْوَيْهَ فَلَا مَرَأَتَهُ الرَّبْعَ وَلَا مِثْلَهُ الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ
أَمَالٍ وَالْأُخْرَى أَنْ يَتَوَفَّى أَمْرَأَةً وَيَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا
النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ أَمَالٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَبْوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَضُتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا *

(مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ)

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ
الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرًا أَوْ إُنْثَى شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ
وَلَا مَعَ أَلْحَدِ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُعْرَضُ لِلوَاحِدِ
مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ يَقْتَسِمُونَهُ
بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلَّذِي كَرِهُوا مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثَّلْثِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ *

(مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْإِبْنِ

اللَّهُ كَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ
 مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَافَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يَبْدَأُ
 بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَفَضْلُ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرْنَا
 كَانُوا أَوْ إِيَّانَا لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
 وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرْنَا
 كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ
 كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَرَضَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ
 فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةٍ كَانَتْ
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْدَأُ بِنِ شَرِكِهِمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ فَمَا
 فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأَنْثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا
 مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ أَمْرَأَةٌ تُؤْفِقُ وَتَرَكْتَ زَوْجَهَا
 وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبْيَاهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا
 السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثَّلَاثُ فَلَمْ يَفْضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
 وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلَّذِي كَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأَنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالِدَةً أَوْ أَمْرَأَةً
 وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فَلِلَّذِي كَرِ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأُمِّهِمْ كُلُّهُمْ
 إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ۝

﴿مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمُّ
كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ
إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرُّ كَوْنٌ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرُّ كُهُمْ فِيهَا بَنُو
الْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ أَجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ
وَالْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ
وَالْأُمِّ إِلَّا أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرٌ مَعِيْنٌ
فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ
لِلْأَبِ السُّدُسُ ثَلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا
فَرِيضَةٌ لَهُنَّ وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَامَاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلَّذِي ذَكَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ
يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرَأَتَيْنِ
فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَرِضٌ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ
لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بَدِئَ بِمَنْ
شَرُّ كُهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَامَاةٍ فَأُعْطُوا فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ
بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلَّذِي ذَكَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ
لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ الْوَاحِدِ السُّدُسُ وَالْمِثْلَيْنِ
فَصَاعِدًا ثَلَاثُ لِلَّذِي ذَكَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ »

﴿ مِيرَاثُ الْجَدِّ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا أَلَا مَرَّةً يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخُلَفَاءَ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرُضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِينًا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الْإِثْنَيْنِ الذَّكَرُ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَالَهُ يَتْرُكُ الْمَتَوَفَّى أُمًّا أَوْ اخْتِلَافًا يَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ أَمْوَالِ السُّدُسِ فَمَا فَوْقَهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ قَالَ مَالِكُ وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ أُعْطِيَ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يَقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ أَمْوَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ

أَفْضَلُ حِطِّ الْجِدِّ أُعْطِيَهُ الْجِدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُنَّ فِيهَا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَمْرَاةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأُمِّهَا
وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجِدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ
لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجِدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ اثْنَلَاثًا
لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجِدِّ ثُلَاثُهَا وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهَا قَالَ مَالِكٌ
وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجِدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَأُمِّ
كَبِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُثَاثُهُمْ
كَأُثَاثِهِمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجِدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَيِّهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثَرَةُ الْمِيرَاثِ
بِعَدَدِهِمْ وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ
يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ أَمَالُ كُلِّهِ لِلْجِدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ
الْجِدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرَاةً
وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجِدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا مَا كَانُوا
فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ
فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهَا فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازِلُهَا
وَلِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ أَمَالِ كُلِّهِ فَيُؤْتَى لِإِخْوَتِهَا لِأَيِّهَا
لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

(مِراثُ الْجَدَّةِ) **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان
ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدّة إلى
أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء
وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس
فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله ﷺ أعطاهَا
السُّدُسُ فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدّة
الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا برائد في الفرائض شيئاً
ولكنه ذلك السُّدُسُ فإن اجتمعتم فهو بينكما وأنتكما خلت به فهو لها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك عن محمد بن أبي
الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السُّدُسَ للتي من قبل الأُم
فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان
إياها يرث فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يرض
إلا للجدتين قال مالك ألا مَرُُّ المَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان
هذا لأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدّة هنا عن قبيصة وحسبك برواية
ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً
منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
أبو أويس عن أسامة انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك

أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا أَنْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا
 شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ
 لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ
 فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا
 أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمُّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا كَانَ
 لَهَا الشُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي
 الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ فَإِنَّ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَرَثَ الْجَدَّةُ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَاغِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعَتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا
 وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ
 كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ •

(مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الْآلِي أَنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ
 قَالَ مَالِكٌ الْآيَةُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكَ
 عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا آيَةُ الْآلِي أَنْزِلَتْ فِي

(عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
 الحديث) وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلُ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
كَأَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَهَذِهِ السَّكَّالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا
الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَأَلَةِ
إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُسَيِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ السَّكَّالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَأَلَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى الشُّدُسَ
وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ
وَهُوَ يَأْخُذُ الشُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ الثُّلُثُ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَبَّبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ
وَمَنْعَهُمْ مَكَانَةَ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ
وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ
يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ أَثَلَتْ مِنْ
الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ *

(مَاجَاءُ فِي الْعَمَّةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الرُّزَّاقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ بِإِيفَاءِ هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتْبَةٍ
فِي شَأْنِ الْعَمَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَحِيرُ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ بَرَقًا قَدَعًا يَتَوَرَّ أَوْ قَدَحَ
فِيهِ مَاءٌ فَحَدَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكَ لَوْ
رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَةِ تَوَرَّتْ
وَلَا تَرَتْ .

(مِيرَاثُ وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ
أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى
بِالْمِيرَاثِ مِنَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ
بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمِّ أَخُو
الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ
لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى
مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكَانَ شَيْءٌ سُئِلْتُ
عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسَبِ الْمَتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي
وَلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْتَمِ الْمَتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ
أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَى أَبِي ذَوْنَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ
مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْتَمُونَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقَمَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ
 دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ
 مِنْ عَدَدِ آبَاءٍ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْتَقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ
 جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ
 بَعْضِهِمْ أَخَ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِمَّا هُوَ أَخُو
 أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو
 الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي *
 (مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ) قَالَ مَالِكٌ أَذْكَرُ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَذْكَرُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ
 وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ
 وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ
 وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
 بِرَحْمَتِ شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ
 أَبِينَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي
 جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَمَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

(مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلِكِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ
 أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيئَنَا مِنَ الشَّعْبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحُجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوَفِّيتُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 لَهُ عُثْمَانُ أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عمر بن عثمان وسائر
 أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على ذلك فقال عن عمر
 ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقل ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عن عمر بن
 عثمان كرواه يحيى وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي
 مالك بن أنس ترائي لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو قال ابن عبد البر
 ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل
 هو لعمر أو لعمر أو لعمر و أصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن
 عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأرى أن يرجع
 وقال قد كان عثمان ابن يقبل له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره
 حفظا واتقانا لكن الغلط لا يدر منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد
 إلا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالك يقول في حديث
 لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
 منه فمات قال لا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تبع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معروا بن جريج
 وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والاوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول في
 هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك وقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه
 عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك
 الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ
 نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفِ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ
 أَحَدًا مِنَ الْأَعْجَمِ إِلَّا أَحَدًا وَلَدَ فِي الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا
 حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَبُوءَ وَلَدًا يَرْمُهَا إِنْ
 مَاتَتْ وَتَرْتُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَذَرْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِسَلْدِنَا
 أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءَ وَلَا رَحِمَ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ
 مِيرَاثِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ
 لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ *

(مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ
 مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ
 ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ
 قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ
 أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَلْدِنَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مَتَوَارِثِينَ هَلَكَمَا
 يَفْرَقُ أَوْ قُتِلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أُبَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا
 يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَخْيَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ
 أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ وَذَلِكَ

أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَغْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيُّ قَدْ
 وَرِثَهُ أَبُوْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ
 وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا
 فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَيُّهُ وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهُ وَأُمُّهُ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ
 وَابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا
 مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا
 ﴿مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
 وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقَّتْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَيَرِثُ
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ
 إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِمِلْدَانَا *

كتاب النكاح

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿مَاجَاءُ فِي الْخُطْبَةِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ
 عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الحاء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ
 مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضِيَا فِيهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَمْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرَهُ
 وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَمِذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ
 سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ
 وَفَاةٍ زَوْجَهَا إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيمةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ
 خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ ۝

(اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر
 هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري
 وابن عينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل أنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الاييم) قال
 النووي قال العلماء المراد هنا البكر لأنه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا
 كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال النجاشي عياض يحتل من حيث اللفظ أن المراد أحق
 في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
 ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط
 الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في
 النكاح حقا ولوليها وحدهم آكد من حقه

صَحَابَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا
أَوْ السُّلْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ لِبَكْرٍ جَوَارٌ فِي مَالِهَا
حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُزَوِّجَ مِنْ حَالِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ
يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهَا .

(مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ
أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي
هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَتْ
طَلِيًّا فَقَالَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَتْ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ
سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورَةٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أَنْكَحْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(صحابتها) بضم الصاد هـ السكوت (قل لهما سورة كذا وسورة كذا) لابن داود من حديث أبي
هريرة سورة البقرة والتي فيها زاد الدارقطني وسورة القصص ولابن الشيخ إذا أعطيت الكوثر
(قد أنكحتكها) م معك من القرآن (زاد الدارقطني على أن تعلمها وتقرئها ولابن داود قل فتم
فعلمها عشرين آية وهي أمراءك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا
 غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ
 وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا
 قَائِمًا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ
 يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرَدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ
 مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَأَتَتْهُ أُمُّهَا صَدَاقُهَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُسَمِّكُهُ وَلَمْ
 نَظْلِمِهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ
 لَصَدَاقٌ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ
 أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ أَتَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 يُنْكَحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءُ يُحْبَى بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
 يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ أَتَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوَّجُ
 ابْنَتَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ
 لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَيَّ
 الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِلنِّكَاحِ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وَلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ أَمْرًا تَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَيَمُوتُ أَبُوَهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَزِيرُ زَوْجِهَا مِنْ
أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَبَيْنَ النِّسَاءِ اللَّائِي قَدْ دَخَلَ بَيْنَهُنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُّ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي
سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ
تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ قَسَامٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
﴿ إِرْخَاءُ الشُّوْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّ
إِذَا أَرْخِيتِ الشُّوْرُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأَرْخِيتَ عَلَيْهِمَا
الشُّوْرُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا صَدَقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا
دَخَلَتْ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيكِ إِذَا دَخَلَ
عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ
فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَقَتْ عَلَيْهِ •

﴿ الْمَقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْأَيْمِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(عن عبد الملك بن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهيك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثأنت عندك ودُرْتُ فقالت ثأنت وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول ليكر سبعت وللتيب ثلاث قال مالك وذلك إلا مرة عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها .

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ) حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك فلا مرة عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقد النكاح أن لا أنكح عليك ولا أسرر إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمن بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه .

(نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ) حدثني يحيى عن مالك عن المنصور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع بن سئوال

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة (الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قدسمه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهيك) قال النووي ممناه لا يحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذه كمالا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك على (إن شئت سبعت إلى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع الحديث) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلى بن زياد وإبراهيم

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَيْمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ
رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ
رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ
فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ
عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ
فَأَمَّا مَهْرُهَا ۝

﴿ مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب
القصة قال والزبير وجده بفتح الزاي فيها وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (تيميم
بنت وهب) بفتح المثناة وقيس بضمها وقيل اسمها أمية وقيل سيمية (فنكحت عبد الرحمن بن
الزبير) قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة قل وماذا كرهه من ان هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن
عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم اتما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية
الاولى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووي هو بضم العين وفتح السين
تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنت العسل لان فيه لعين
التذكير والتأنيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الازال لا يشترط

وَعَمَّتِي وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى
خَالَتِهَا وَأَنْ يَطْلَأَ الرَّجُلُ وَابْنَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لغيرِهِ *

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ) **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا أَلَا ثُمَّ دُبِهَا
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعْفَى وَهُوَ بِالسُّكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسْتَفْرَجَةً فَارْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ
فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى السُّكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي
أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ
تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكَحُ أُمُّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَفَارِقُهَا جَمِيعًا
وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْدَأَ إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكَحُ
أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ
ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الزَّنا فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَمَاتٌ لِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ
تَحْرِيمَ الزَّنا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدُ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ أَبْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنَةُ
 إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ
 عَلَى وَجْهِ الشُّبُهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا يَنْكِحُهَا
 حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى
 وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ أَلْحَدٌ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُلَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ
 وَكَأَنَّ حُرْمَتَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ يَتَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا
 فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا ۝

﴿ جَامِعُ مَا لَا يَحُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعَةَ ابْنِي بَرِيدٍ
 ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا
 وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكُرِّهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحِ لَمَّةٍ

(نهي عن الشعار) بمجمعتين مكسور الأولى (والشعار أن يزوج الرجل ابنته إلى آخره) قول
 الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من عمر أو نافع أو مالك حكاه
 البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصلة بالمتن يرفع عن ذلك ابن مهدي والقمي
 وبحرر بن عوف فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر عنه من قول نافع بيته
 يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشعار قد كره (يزيد بن جارية)
 بالجيم والمثناة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالهاء المعجمة المكسورة والمثناة المهملة الأنصارية
 الأوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ
تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ
الْتَّقْفِيِّ فَطَاقَهَا فَسَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا
بِالْمُخَفَّةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ
فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
اُعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ
وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اُعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اُعْتَدَّتْ
مِنْ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ أَرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ
نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ

(نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ
فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَةً فَسَكَرَ هَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى
الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسَمِ قَالَ
مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَةً
إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَمْتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزَّوْنُ ۝

(مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا) حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَاقُ الْأَمَةُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ
ثُمَّ وَصَّيَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ الْيَمِينَ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ
أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينَهُ
مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ يَمْلِكُ يَمِينَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ
أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي
مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ
عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا رَأَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

(مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمَالِكِ الْيَمِينَ وَالْمَرْأَةِ وَالْبَنَاتِ)

(عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
شَيْخُ ابْنِ شِهَابٍ فَقِيلَ سَابِقُ وَهُوَ بِعَمِلَانِهِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَسْتَرِ اسْمُهُ وَيَكُنَى عَنْهُ وَقِيلَ هُوَ
أَبُو الزَّيْنَادِ وَهُوَ أَمَدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْعْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَلَا رَأَاهُ وَلَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ وَقِيلَ هُوَ طَاوُسُ
وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ وَأَمَّا كَتَمَ اسْمَهُ مَعَ جَلَالَتِهِ لِأَنَّهُ طَاوُسًا كَانَ يَطْعَنُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةٍ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ
فِي مَجَالِسِهِ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ وَقَدْ سُئِلَ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ هِشَامِ أُرْوَى
عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ لَسَائِلُ أَمَّا أَنْتَ تَرَأَيْتَ طَاوُسًا لَعَلَّمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ وَلَمْ يَحِجْ بِأَنَّهُ يَرَوَى أَوَّلًا
يَرَوِي فَبِذَاكَ دَابِلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ طَاوُسُ أَتْبَعِي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وأبنتها من ملك
اليمن نوطاً إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعاً
وهي عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمن هل يجمع
بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع
ذلك قال فخرج من عندي فتقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله
عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك
لجماعته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب **وحدثني** عن مالك
أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الآية تكون عند
الرجل فيصيدها ثم يريد أن يصيب أختها إنما لا يحل له حتى يحرم عليه
فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو
غير عبده .

(التهني عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه) **حدثني** يحيى عن
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لأبيه جارية فقال لا تمسها فإني
قد كسفتها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب
سالم بن عبد الله لأبيه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلما أنشط
إليها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهمش بن الأسود قال
للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفة عنها وهي في القمير جلست
منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فممت فلم أقربها بعد

أَفَأَهَبَهَا لِأَبِي يَطْوُهَا فَفَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ
سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِأَبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْزَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِأَبْنِي جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرُبَهَا
فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقِيًا مُنْكَشِفَةً *

(الْنَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ
أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهِنَّ
الْحُرَاتُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى
نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا مِنْكَ
الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَالِكَ الْيَمِينِ *

(مَاجَاهُ فِي الْإِخْصَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَرْوَاحِ
وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوَاجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ قَسَمَهَا فَقَدْ
أَخْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ يُخْصِنُ الْأُمَّةَ
الْحُرُّ إِذَا نَكَحَهَا قَسَمَهَا فَقَدْ أَخْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُخْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا يُخَصَّنُ الْخُرَّةُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمْسُهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ مُخَصَّنٌ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَبِمَسِّ أَمْرَأَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُخَصَّنُ بِنِكَاحِهَا إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَبُصْبِهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِخْصَانُهَا وَالْأُمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُخَصَّنُ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْخُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأُمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُخَصَّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا نَكَحَ إِخْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا *

﴿ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رِبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعًا يَجُرُّ رِدَائَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ *

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَالِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَالِلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(الامر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جبا ورجعه القاضي عياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّخْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنْ مَلَكَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فُسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

(نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ)

حدثني مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضَيْنِ وَهْنٌ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ انْفَتْحٍ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِذَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ابْنُ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِذَائِكَ وَدَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِ زِلَ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَبَيَّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِالِحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوَعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوَعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسَّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ
فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يَمُرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ
إِسْلَامِ أَمْرَأَتِهِ نَحْوُ مِائَتَيْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَمْرَأَتُهُ تَهَاجَرَتْ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَقْضَى عِدَّتُهَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ
تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ
أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ
بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَبَيَّعَنَا
عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَمْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ
بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ
أَمْرٌ صَغِيرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة النواظير من
مسند أنس ورواه روح بن عباد عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه
جاء بعله من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة
التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له التام وأبا عثمان عبد الله

ﷺ كَمْ سَمِعْتِ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوَّلُهُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوَلِيْمَةِ مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَلْبِسْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ
 وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَمَةٍ قَالَ أَنَسُ فَذَهَبْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَمَرَّ بِإِلَى خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زينة نواة من ذهب) قال الخطابي الزينة نواة من ذهب وهو خمسة دراهم من ذهب
 وقيل ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة الخمر أي وذهنها من ذهب قل النووي والصحيح
 الأول وقال بعض المالكية الزينة نواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع
 خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون
 أوقية (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة
 ما فيها خبز ولا لحم) وصلة النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت بأي شيء ألبا حرة قل تمر وسويق
 (عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي
 هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
 عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق آخر عن مالك وقول النووي
 دعوة الطعام ينتج الدال وأما دعوة النسيب فكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه
 غير الزناب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسيب بالفتح قال وأما قول قطرب في المثلث
 أن دعوة الطعام بالنسيب فمخطوئه فيه قال ومعنى هذا الحديث الأخبار بما يقع من الناس بعده
 صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب
 الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَاهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَبَّحُ الدُّبَاهُ مِنْ حَوْلِ الْقَضَعَةِ فَلَمْ
أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ *

(جَامِعُ النِّكَاحِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ
بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبُعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا
خِطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَخَذَتْ فَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ بِضَرْبِهِ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلِلْخَبَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا
يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطْلِقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ
إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقْبَيَا الْوَلِيدَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ حَامٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي
بَحَالِسَ شَتَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعِنَقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْأَنْصَارِيَّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً فَأَثَرُ الشَّابَةِ

(الدُّبَاهُ) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمذ ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالسندير منه
واحد دبا ودبة قال الرُّمَيْسِيُّ لا يدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة (الحديث قال ابن عبد البر وصححه
عنه) بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وعنه ضعيف وورد
معناه من حديث ابن عمر وأبي لاس المزاعي (بذروة سنامه) بكسر الهمزة والفتح أي أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أُمِّهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعًا
ثُمَّ عَادَ فَاسْتَرَّ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعًا ثُمَّ عَادَ
فَاسْتَرَّ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتُ إِنَّمَا بَقِيتُ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتُ
اسْتَقْرَرْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ وَإِنْ شِئْتُ فَارْقَمُكِ قَالَتْ بَلَى اسْتَقِرُّ
عَلَى الْأَثَرِ فَوَضَعَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ
عَلَى الْأَثَرِ ۝

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَى فَقَالَ لَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَقْتَ مِنْكَ لِثْلَاسٍ وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ
هَزُؤًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ
لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَاقَ
كَأَمْرِهِ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ
لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمِلْهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ
الْبَيِّنَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا
وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا بَقِيتُ الْبَيِّنَةُ مِنْهَا
شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَيِّنَةُ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُضُيَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطْلَقُ أَمْرًا أَنَّهُ الْبَتَّةُ
أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيبَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِراقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ
حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ بِوَأْفِيئِي بِمَكَّةَ
فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ
مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلَكَ بِرَبِّ
هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَخْلَفْتَنِي
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْعِراقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
هُوَ مَا أَرَدْتُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيبَةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا
كَانَتْ تَحْتَهُ وَابِدَةٌ اقْوَمَ فَقَالَ لِأَهْلِيهَا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
لِأَمْرَأَتِهِ بَرِّتِي مِنِّي وَبَرِّتِي مِنْكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيبَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا
فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ أَحْلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُحْلِي

المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات
وآتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك .

﴿ ما يبين من التملك ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء
إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت امرأتي في يديها
فطلمت نفسها فإذا ترى فقال عبد الله بن عمر أروها كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت الذي فعلته **وحدثني**
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فالتصاهر ما قصت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أريد إلا واحدة
فيخلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عديتها .
﴿ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكك
امرأتي أمرها ففارقني فقال له زيد وما شأنك على ذلك قال القدر فقال
زيد أرتجها إن شئت فأتما هي واحدة وأنت أملك بها **وحدثني** عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته
أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال فيك
الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال فيك الحجر فأخصمها إلى مروان بن
الحكم فاستخلفه مملكتها إلا واحدة وردّها إليه قال مالك قال عبد الرحمن

فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ ۝

(مَالَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ) **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةً بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَزَوُجُوهُ ثُمَّ إِسْتَبَوْا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَالُوا مَا زَوْجًا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا **وحدثني** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ
فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَوَشَلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمَشَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَذَمْتُ
عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ طَلَاقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمْلِكُ أَمْرًا ثُمَّ أَمْرَهَا فَقَرَدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا يَقْضِي فِيهِ شَيْئًا
فَقَالَا لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا ثُمَّ أَمْرَهَا فَلَمْ تَفَارِقْهُ وَقَرَّتْ
عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجَهَا أَمْرَهَا
ثُمَّ أَفْتَرَقَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا
مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ۝

(الْإِيلَاءُ) **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقْعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ إِلَّا رُبْعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقِفَ فَإِنَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ وَإِذَا أَنْ يَقْبَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آتَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعَةُ الْأَشْهُرِ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَقْبَى وَلَا يَقْعَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقِفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقِفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ إِلَّا رُبْعَةَ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يَرْاجِعُ أَمْرَاتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِلَيْهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ إِلَّا رُبْعَةَ الْأَشْهُرِ وَقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ إِلَّا رُبْعَةُ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقِفُ بَعْدَ إِلَّا رُبْعَةَ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا إِنَّهُ

لَا يُوَقَّفُ وَلَا يَمْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا طَلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وَقَفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيَنْسِلُ الْإِيْلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءَ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقَفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيْلَاءً ﴿إِيْلَاءُ الْعَبْدِ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ

الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ *

﴿ظَهَارُ الْحُرِّ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَمَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ امْرَأَةٍ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمْرُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرُبَهَا حَتَّى يَكْفِرَ كَفَارَةً الْمُنْتَظَّهِرِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسَلْيَمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْحَهَا فَقَالَ إِنْ
 نَكَحَهَا فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ
 وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ
 الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّاهَرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ
 سِوَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَاهَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ
 أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا
 عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَمْسُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْنِهِ
 إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّوْهِرِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يَرِيدُ أَنْ يَقْبَلَ

مِنْ تَظَاهِرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ غُرُوةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحِيهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ فَمِئَى عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي فَقَالَ غُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ *
 ﴿ظَهَارُ الْعَبْدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجَيْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ *

﴿مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجَيْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَبِرْتُ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِالْحِمِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا وَأَذَمَ مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا حِمٌّ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ حِمٌّ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(كانت في بريرة ثلاث سنين) لابي داود أربع وزاد وأمرها أن تعمد عدة الحرة قال القاضي عياض والمعنى أنها اشترعت في قصتها وما يظن فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة ونحوها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولحمد بن خرمة أيضا فيه كتاب وجماعة في ذلك أبواب والذي قصده عائشة هو عظم الأهر في قصتها (فخبرت في زوجها) اسمه ميث وكان عبدا لابي المغيرة وكانت هي جارية حبشية

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأَمَةُ لَهَا
 الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَسَهَا زَوْجُهَا فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جَبِلَتْ أَنَّ لَهَا
 الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا أَدَّعَتْ مِنَ الْجَهْلَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ
 يَمْسَسَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً
 لِبَنِي عَدِيٍّ يَقُولُ لَهَا زُبَيْرُهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ
 فَعَمِقَتْ فَقُلْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَعْتَنِي فَقَالَتْ إِنِّي
 مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ
 زَوْجُكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ
 الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا
 تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ
 تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمْسَسَهَا إِنَّمَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ أَطْلِقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيْرَهَا
 زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أَخْبِرْكَ إِلَّا
 وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ
 قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا إِنَّمَا
 إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري
 أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج
 إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند أبيه في العكس فقال لها رسول الله
 ﷺ من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شئت
 قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال
 له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن
 تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله
 ﷺ لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلس في بيت أهلها و**حدثني**
 عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها أختلعت من زوجها
 بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي
 تقتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وعلم أنه
 ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال فهذا الذي كنت أسمع والذي
 عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس بأن تقتدي المرأة من زوجها
 بأكثر مما أعطاهَا .

﴿ طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع أن ربيع
 بنت معوذ بن عمرو جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها
 أختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان
 فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها المطلقة و**حدثني** عن مالك
 أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَدِيَةِ إِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَبَنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ مَالِكٍ إِذَا أَفَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ خُمَاتٌ قَدْ أَتَبَعَهُ بَعْدَ الطُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۝

(مَجَاءُ فِي الْأَعْمَانِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَدَّ نَصْرِي فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَقْتَلَهُ فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَأَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَبِيرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمَرُ وَاللَّهِ لَا أَتَشْبِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَتَأْمُرَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَقْتَلَهُ فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(مَكْرَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلُ) قَوْلُ النَّوَوِيِّ الْمُرَادُ كَرَاهَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِاسْمِهَا مَا كَانَ يَهْهَكَ سَقَرًا أَوْ إِشَادَةً فَاحِشَةً (فَلَا عَنَّا) زَادَ اسْحَاقُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ الدَّارِقُطِيِّ وَلَمْ يَقِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرَهُ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ

فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاُعِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُنْسَكُمَا
فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمَلَاعِنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْفَلَقَ
مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْمَوْلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَزْمُونُ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ
اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَمَّا تَشْهَدُ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَلَاعِنَ لَا يَتَنَاقَضَانِ أَبَدًا وَإِنْ
أَكْذَبَ نَفْسُهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَلَّا يَشَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكُ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمَلَهَا لَاعْنَهَا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا وَكَانَ حَمَلُهَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا أَدْعَتْهُ مَالِمَ يَأْتِ ذَوْنُ ذَلِكَ
مِنْ الزَّوْمَانِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَبِذَا أَلَا نَرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكُ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرُّ بِحَمَلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ
الْحَدُّ وَلَمْ يُلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمَلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعْنَهَا قَالَ وَهَذَا

الطبري أن قصة الملعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة الملعانين) زاد سعيد
ابن سعيد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في انبثاها وأذيرتها وترث
منه ما فرس الله فاقول ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيها علمت غير سعيد

الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي بِجَرَى
 الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ
 إِحْدَاهُمَا فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ فَهُمْ مِنْ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
 تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ
 لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ
 أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَمِسْ فِي الْحَامِيَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِسَ جُلْدًا آخِذًا وَلَمْ
 يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ
 قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا نَحْمًا لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ
 أَلْمَلُوكَةَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطُوهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ
 السَّنَةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ *

(مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ غُرُورَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتَهُ أُمُّهُ حَقُّهَا
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَوَرِثَتِ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ
 كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ غَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقُّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ
 وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سَالِمَانَ بْنِ إِسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِسَلْدِنَا *

(طَلَاقُ الْبِكْرِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي
 فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا
 لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرِكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَّقَ فِي إِبَاهَا وَاحِدَةً
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُسَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الثَّعْمَانِ
 ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ عَطَاءُ
 فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي إِنَّمَا
 أَنْتَ قَاصِدُ الْوَاحِدَةِ تَبَيْنَهَا وَالثَّلَاثَةُ مُحْرَمَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُسَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَخْطَابٍ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكَّيْرِ فَقَالَ
 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا تَرِيَانِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالِكًا فِيهِ قَوْلٌ فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلِمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا فَخَبَرْنَا
 فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَكَ
 مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تَبَيْنَهَا وَالثَّلَاثَةُ مُحْرَمَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا
 غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالْثَّيْبُ
 إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّمَا تَجْرِي بِجَرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ تَبَيْنَهَا
 وَالثَّلَاثُ مُحْرَمَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرَهُ •

(طَلَّاقُ الْمَرِيضِ) **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ
 مُسْكِمٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلْعَتَيْنِ وَهُوَ مَرِيضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذِنَتْهُ فطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا
 مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ
 عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانٍ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ
 وَالنَّصَارِيَّةُ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ قُرَّتَ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ
 تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لَهَا
 بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانُ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا
 بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ
 إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا
 وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ
 عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبَكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي
 هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ •

﴿ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَاقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
 فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَأَنَّهُ تُمَسَّسُ خُصْبُهَا بِصَفِّ مَا فُرِضَ لَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَاقَةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَذٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا
﴿ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَرْزَادٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاثِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
 عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ
 أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
 الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلُوهَا فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ
 حُرْمَتُكَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 نَفِيعًا مَكَاثِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ
 فَاسْتَفْتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاثِبًا كَانَ
 لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً
 حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ
 حِيضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر كان يقول من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأمّا أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه .

﴿ نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل ﴾ قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقاً مملوكه ولا عبد طلق حرة طلاقاً بانئاً نفقة وإن كانت حاملاً إذا لم يكن له عليها رجمة قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده .

﴿ عدة التي تفقد زوجها ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أئماً امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أذكر كما زوجها قبل أن تزوج فهو أحق بها قال مالك وأذكر كنت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يحسب زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في أمراته قال مالك وبلغني أن عمر ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يرجعها فلا يبلغها رجعتها وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْخَائِضِ ﴾ **حديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسِكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا الذَّكَاءُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا اتَّقَلَّتْ خَنْصَكَةً بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ لِعَمْرَةٍ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَاءَ لَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْيَارُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها أمينة بنت غنار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مره) فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (قال النووي) فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة اغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحمل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنائته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقراءة واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فاعلمها بجماعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير عائدة للعدة او الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمَطْلُوقَةُ فِي
الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَاءَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ
عَلَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا
طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ
وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُهَرِّبِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا
يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَاءَتْ مِنْهُ
وَدَخَلَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ شِهَابٍ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الْأَقْرَاهِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ
سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ أَذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا
طَهَّرْتَ فَأَذِينِي فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذَنَتْهُ فطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
فِي ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ) **وَحَدَّثَنِي** عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا
يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِيِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ

الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ أَتَقِ اللَّهَ وَارْجُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا
 فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَخَسِبَكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ
 الشَّرِّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نَفِيلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَنْسَكِرٍ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
 طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَذْيَارِ الْيُتُوتِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ
 عَلَى مَنْ الْكَرَاهِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
 زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَوَّلِ *

(مَاجَاءُ فِي نَفَقَةِ الْمَطْلُوقَةِ) **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَأَلَا مَالِكٍ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى

(أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ) قَالَ الزُّوَيْ هَكَذَا قَالَهُ الْجَمُوزُ وَقِيلَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ وَاحْتَفَتُوا
 فِي اسْمِهِ فَلَا كَثْرُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ أَحْمَدَ وَقَالَ لِلنَّسَائِيِّ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَقَالَ آخَرُونَ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ
 (فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ) بِالرَّفْعِ قَاعِلٌ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرْسَلُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرُاءُ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْنَى تَضَمِّنَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَّتْ فَأَذِنَنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ خُطِبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَأَمَالٍ لَهُ أَنْ يَكِيحِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُ ثُمَّ قَالَ أَنْ يَكِيحِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمَبْتُوءَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۝

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ۝ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فِعْدَتِهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(أم شريك هي قرشية حاصرية وقيل انصارية اسماء غزيرة بنين معجمة مضمومة فيها ثم رأى فيها بنت داود بن خوف (يفشاهما اصحابي) أي يردون عليها (فأذيني) بالذم أي أعليني (أما أبو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانجارية واسمه حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم يتسبوه إلا يحيى بن يحيى الخالداني أحد رواة الترمذي قتل أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الترمذي ولا غيره هم وكذلك قال ابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عويم بن حذيفة بن ظالم العدوي وقال اسماء عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كني رواية يحيى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال الترمذي فيه أو ببلان مشهور أن أحدهما أنه كني بالاسفار والثاني أنه كني بالخراب لاساءة فل وهذا أصح والماتر ما بين المكتب والندق وفيه اسم مال الجار لعله بأن كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرها ولكنه لما كان كثير الجلوس لمعنا أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً (واعتبطن) ضبطه الترمذي بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَوَمِثْلُ ذَلِكَ آخِذٌ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَتَعَقَى بَعْدَ أَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْخَذُّ فَإِنَّمَا خَذُهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَاقُ الْأَمَةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَاقُ الْحُرَّةُ تَطْلِقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَتَعَقَى فَيَعْتَمِدُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَنِكَهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَسْتَبْرَاهُ بِحَيْضَةٍ ۝

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ الْأَنْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّمَا امْرَأَةٌ طَلِقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرْفَعُ حَيْضَتَهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقُهَا قَوْلَ مَالِكٍ أَلَسْتُ
عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ
ارْتَجَعَهَا ثُمَّ قَارَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا
تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَقِهَا عِدَّةً مُسْتَقِيلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ
ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَوْلَ مَالِكٍ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ
وزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا
فَسَخَطُهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ *

(مَا جَاءَ فِي الْحُكْمَيْنِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَى بْنِ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحُكْمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنَّ إِلَيْنَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ
وَأَمْرَاتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ *

(فِي بَيْنِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبْنُ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ أَمِنَ إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ
إِذَا نَكَحَهَا وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّرْ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً

بِعَيْنِيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فِيهِ طَلِيقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ
إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَخَبَثَ قَالَ أُمَّا نِسَاؤُهُ فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا
قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فِيهِ طَالِيقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَمْرَأَةً بِعَيْنِيَا أَوْ
قِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَزْوِجُ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ
فَلَيْسَ صَدَقٌ بِشَيْءٍ ۝

﴿ أَجَلَ الَّذِي لَا يَمَسُّ أَمْرَأَتَهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا
فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ
تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي أَمْ أَسْمَعُ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ۝

(جَامِعُ الطَّلَاقِ)

حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ تَقِيفِ أُسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أُسْلِمَ التَّقِيفِيُّ أَمْسِكَ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من تقيف أسلم وعنده عشر نساء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواية النوطا وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد عن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة التقيفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد التقيفي أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِقُهَا أَوْ
 تَطْلِيْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطْلَقَ ثُمَّ
 يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَقِهَا قَالَ مَالِكٌ
 وَعَلَى ذَلِكَ الثَّلَاثَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ
 ابْنِ الْأَخْطَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَخَلَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَاطُ
 مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَسِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلَقَهَا وَإِلَّا
 فَالَّذِي يُخَافُ بِهِ قَعَلْتُ بِكَ كَذًا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلَمْ أَقَالَ
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي
 كَانَ مِنْ شَأْنِي فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ
 فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقْرَرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أُمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ
 وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أُمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا مَرَّةُ أَنْ يُعَاقِبَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجَوَزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرًا حَتَّى أَدْخَلْتُهَا عَلَى يَعْلَمِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ غُرْمِي لَوْلِيَمِي فَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ بِأَيِّهَا
 النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ
 يُطَلَّقُ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
 كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا
 شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَحْلِينَ
 أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمَئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ
 أَوَّلًا يُطَلَّقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
 يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْفَا يُطَوَّلُ
 بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
 لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعْظُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُبُلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ
 فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ
 أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِسَلَدِنَا ۝

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصلة
 الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسى أصح وصحيح
 الحاكم في مستدرکه الموصول وقد تابع يعلى على وصلة محمد بن إسحاق عن هشام أخرجه ابن
 مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن إدريس وعبد بن سليمان وجريز
 ابن عبد الحميد وجعفر بن عون

(عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا) **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْهُمَةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَخَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيًّا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتَوْهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمَلًا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَبْعَةَ الْأَسْهُمَةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(ولدت سبعة) يضم السين، الهاء وفتح الهمزة الواحدة وهي بنت الخارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في منتصف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن إبراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بن خالد وأربعين ليلة وعن معمر بن قيس يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قبل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فخطت إلى الشاب) باهمال الحاء والطاء المشددة أي ماتت إليه ونزلت إليها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم (نفست) يضم النون على المتووفى لغة ينتجها ومما لفتنا في الولادة

ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للزواج وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كرنيا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة إلا سلمة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا **(مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)** **حدثني** عن مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمة زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبوها حتى إذا كانوا يطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خذرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فأنصرفت حتى إذا كنت في الخجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فتوديت له فقال كيف قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال أمكني في بيتك حتى يأتك الكتاب أجله قالت فأعتمدت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان

(عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) كذا يحيى وقال أكثر الرواة سعيد قال ابن عبد البر وهو الأدهم (الفريرة) بضم الفاء وفتح الراء ونحية ساكنة وعين مهلة (يطرف القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَصَى بِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَسْكِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِنَ الْبَيْدَاءِ
 يَمْنَعُهُنَّ الْحَلِجَّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 خَبَّابٍ تَوَفَّى وَإِنَّ أَمْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
 وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِمَنَاءٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَجَاهَا عَنْ
 ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ
 تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا تَتَوَفَّى
 حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا
 الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا *

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكَوْا فَتَزَوَّجُوهُنَّ
 بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ
 النَّاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
 وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

(تتوفا حيث انتوى أهلها) قال الباقى أى نزل حيث نزلوا من انتوى المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَبِضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ *

(عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا تَوَفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمِّ
إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ
مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمُّ طَلَاقًا لَمْ يَدْنِ فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ
الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا إِنَّهَا تَعُدُّ عِدَّةَ الْأُمِّ أَلْتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَمَّتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ
تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعَتَقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا أَعَدَّتْ عِدَّةَ
الْحُرَّةِ أَلْتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا
عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَمَّتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

(مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي نُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ تَجَلَّسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(عن ربعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي نخيريز) اسمه
عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية
النظير عن النظير والكبير عن الصغير قل وقد روى هذا الحديث جويرة عن مالك عن
الزهري عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرة وكذا رواه
عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز (في غزوة بني المصطلق) قل اللوى هي غزوة
المريسيع قال القاضي قل أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس

فَأَصْبَحَ سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَبْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبُ وَأَخْبَيْنَا
 الْغِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ
 نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ
 مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ
 يَعْزِلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ
 وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ
 الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ
 قُهْدٍ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي
 إِلَّا لِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُتْلُهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ
 فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا تَحْجِسُ عِنْدَكَ
 لِتَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرُّكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ
 أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ **وحدثني** عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَذَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْبَتَ فَقَالَ
 هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلَهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ

(ما عليكم ألا تفعلوا إلى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس
 قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلت أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلت أم لا
 فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينجم حرصكم في منع الحمل

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ۝

(مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو هَا أَبُو سُهَيْلَانَ بْنِ حَرْبٍ فَذَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَذَعَنْتُ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتُ بِعَرَضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَذَعَتُ بِطَبِيبٍ فَسَمْتُ وَنَمْتُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَمَكْتَ عَلَيْهَا أَفَنَكْحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

(طبيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووي هو برفع خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء طيب خلوق (ثم مسحت بعرضها) مما جنى أجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (أن تحيد) يقال: أحدت المرأة تحيد أحدادا وحيدت تحيد ونحيد حدادا وإحدادا والاحداد مشتق من الحد وهو يمنع لأنها تمنع الزينة والطيب (الاحد على زوج) قال الفاضل عياض استقيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب (أفنكحها) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) قال النووي هو محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على غيرها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُنْمِ قُلْ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ
كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ
ابْنُ نَافِعٍ قُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ
كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ
تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُوْتَى بِذَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَيَقْتَضُ
بِهِ فَقَلَمًا يَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَيُعْطِي بَعْرَةً فَتَزِمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوِجُ
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيُّ وَيَقْتَضُ
تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تَوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
لِامْرَأَةِ حَدَثٍ عَلَى زَوْجِهَا أَشْتَكْتُ عَيْنِيهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَكْتَحِلِي بِكُلِّ خَلٍّ أَجْلَاءَ
بِالْلَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا) أي لا تستكثرون العدة ومنع الاحتفال فيها فإما
مدة قليلة وقد خلت عليكم فصاروا أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة (دخات حنشا)
بكسر الحاء المهملة وسكون النون والشين المعجمة أي بيتا صغيرا حطبوا قريب السراك (فقدس
به) بالغاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتمطي بعرة فتموي بها) قيل معناه أنها رمت
بالعدة وخرجت منها كما مضى من هذه البعرة ورعها بها وقيل هو إشارة إلى أن الذي فاته
وصيرت عليه من الاعتداد سنة الإحداد من بالنسبة إلى حق الروح وما يستحقه من الرعاية
كما يرون الرمي بالبعرة (وتمسح بجلدها كأنه بعرة) يعاقبه قول الأئمة أن معناه
تلفه وتقتل وقال في الآية أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا تمسح به زوجها
وتبذره فلا يكاد يعيش قال ويروي بالفتح والياء الموحدة والضاد المهملة وثمة الأهرى عن رواية
الشافعي أي تعد وسرعة نحو مزلزلة لربها لأنها كالمستحبة من تهب منظرها قال والمذكور في
الرواية الغاء واللام المثناة والضاد المعجمة كقوله (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة)
كذا يحيى وأبي مسعب وضامة ولا بن بكير والقاسمي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسَلِيمَانِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا إِذَا
خَشِيتَ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكَمٍ أَصَابَهَا إِنَّمَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ
أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ
اللَّهِ يُسَرُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَشْتَكَتْ
عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَاذٍ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ
عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ قَالَ مَالِكٌ تَذْهَبُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالرَّيْتِ وَالشَّبْرِقِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخِذَاذَ عَلَى
زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْخَلْيِ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْيِ وَلَا تَلْبَسُ
شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَاطِظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ
مِنَ الصَّنْعِ إِلَّا السَّوَادَ وَلَا تَمْسُطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَا لَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ
حَاذٍ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَمَعَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ
إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَأَمْسِجِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ
الْإِخْدَاذُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَيْفَتَهُ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ
تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحْدِ الْأَمَةُ
إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَمِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِخْدَاذٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله
أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الصفاك
عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا (صبرا) ينتج الصاد المهمة وكسر
الموحدة (فقال اجعليه بالليل وامسجيه بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قلت فباى شيء امتشط يارسول الله قل بالصدر وتغافين به راسك

إِحْدَادُ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْإِحْدَادُ رَأْسَهَا
بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ •

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَرَأَيْتَ فَلَانًا لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنْ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى فَأَيَّيْتُ أَنْ
أَذِنَ لَهُ عَلَى حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَأْجِ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ
مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كِتَابُ الرِّضَاعِ)

(أَرَأَيْتَ فَلَانًا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّهُ

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّنْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي آخُولَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا الْفَلَاحُ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصِّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى سَالِمٍ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كَثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمُّ كَثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلاح أخا أبي القعيس) بضم الفاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته أفلاح أبو الجعد واسم أبي القعيس وأهل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب ممن قال ان أبا القعيس أو ان أفلاح بن قعيس (فقات أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباقى وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة

بِنتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَاهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ
كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ
يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ وَمِثْلَ مَا قَالَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ
وَالْدَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلًا
وَكَثِيرُهَا مُحْرَمٌ وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ مُحْرَمٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلًا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مُحْرَمٌ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ
الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ۝

(مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبَرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعَةِ الْكَبِيرِ
فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي
يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأُنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتُ أُخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ
 أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ
 إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَإِذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِيهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 أَبْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْبَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَبَنَاتُ أَخْبَهَا أَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَا لَوْلَا اللَّهُ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ
 إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَخَدَهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ
 عَائِنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وَأَنَا فَضْلٌ) قَالَ الْبَاحِي أَيُّ مَكْتُوفَةِ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَقِيلَ عَلَيْهَا ثُوبٌ وَاحِدٌ لَا أَزَارُ تَحْتَهُ وَقِيلَ
 مَتَوَشَّحَةٌ بِثُوبٍ عَلَى طَائِفَتِهَا خَالَفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ) قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ مَا عَلِمْتُ
 مِنْ أَخَذِهِ بِهَا غَيْرَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ
وَكُنْتُ أَطْوُهَا فَعَمِدَتْ أَمْرًا إِلَى إِلَيَّ فَأَرْضَعْتَهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ ذُوْنَكَ
فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتَهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةٌ
الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ
أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انْظُرْ مَاذَا
تَقْنِي بِهِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى
ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَاخْتِلَافٍ فِي الْمَذَالِ هَلْ هِيَ
مَعْجَمَةٌ أَوْ مَهْمَلَةٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا مَهْمَلَةٌ وَقِيلَ لَهَا أَيْهَا جَنْدَبٌ وَقِيلَ جَنْدَلٌ قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ الرِّوَاةِ رَوَاهُ هَكَذَا إِلَّا أَبَا عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ فَهُوَ جَعَلَهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ جُدَامَةَ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ) بِكسْرِ الْغَيْنِ (قَالَ مَالِكٌ الْغِيلَةُ أَنْ
يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ) تَابَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هِيَ أَنْ

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ بِحَرَمِنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيما يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ بِحَيٍّ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ .

كتاب البيوع

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ) حَدَّثَنِي بِحَيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفَةِ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيما نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أَغْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنِ اخَذْتُ السَّاعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَغْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّاعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِغَاءَ السَّاعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَهَا أَغْطَيْتُكَ لَكَ بِأَطْلٍ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدُ

توضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك الأبن داء والعرب تكرهه وتنقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن عمار أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تسلكه الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبهه ما قبل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهية أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِنْهُ
 فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَادِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ
 الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَإِنْ
 أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا اتَّفَقْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَمِيعٌ فِي بَطْنِ أُمَّهِ إِذَا بِيَعْتَ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُذَرَّى أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أَنْتَى أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ
 مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاعُ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ
 بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُتَنَاعُ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ
 يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ تَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ أَلْفًا دِينَارٍ الَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُتَنَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعُ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ
 وَزَيْدُهُ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ تَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ
 الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ
 مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ تَقْدًا أَوْ إِلَى
 أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
 بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي
 بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَتَنَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى

شَهْرٍ ثُمَّ يَتَنَاقُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ سَاعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ
مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ تَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنْ أَمْوَالٍ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ تَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ
فَرْجًا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ
الْغُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ شَيْئًا مِنْ دَيْنِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَيْشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ
قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى

(عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فإن سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قل وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ ثَلَاثَةً فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عُهِدَ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهُدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهِدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ
عَيْنًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهِدَةَ عِنْدَنَا
إِلَّا فِي الرَّقِيقِ •

﴿ الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ
بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ ذَلِكَ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً تَحَمَّلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلُّ أَمْرِ دَخَلَهُ
الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوِّمُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ
صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا وَمِثْلُ الْقَطْعِ

أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنْصَدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ
 النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ
 الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ
 الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
 الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ
 دِينَارًا وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى
 الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا تُرَى الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَابِدَةً مِنْ عَيْبٍ
 وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَوْنِهَا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ
 كَانَتْ ثَنِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِلَّا مَا شَاءَ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ
 أَلَا تُرَى الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَابِدَةً أَوْ حَيوانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِحَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ
 فِي ذَلِكَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ
 مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تَبَاعَ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِأَخَذِ
 الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قُلُوبُ الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
 فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِأَخْذِهَامَا تَقَامَانِ
 صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ
 ثَمَنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ
 ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْآخَرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ

الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
 الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
 يَبْلَدُنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ عَبْدًا فَبَيَّ لَهُ ذَارًا قِيمَةً بِنَاءً أَمَّنُ الْعَبْدُ أَضْعَافًا
 ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
 فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اتَّبَعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
 فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ
 مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ تَمَامًا
 أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
 مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
 ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
 اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ
 أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقِ
 ﴿ مَا يَفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا ﴾ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اتَّبَعَ جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
 أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
 ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ

الرَّجُلُ وَلِيدَةٌ إِلَّا وَلِيدَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَمْلَكَةَ يَدٍ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا •

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها فقارقتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدتها ذات زوج فردّها •

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ بَيْعُ أَصْلُهُ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

﴿ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَيْدُوَ صَاحِبُهَا ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ييدو صاحبها نهى البائع والمشتري **وحدثني**

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق ثمرها ليندر فيه شيء من طلع ذكورها (حتى ييدو صاحبها) بلا همز أى يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الشِّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهَى فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّعْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ
أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشِّمَارِ
حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الشِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ
الْعَرَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَرَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالنَّتَاءِ وَالْخَزِيرِ وَالْجُزْرِ إِنْ بَيَعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ خَلَالَ
جَائِزَتِهِ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
وَقْتُ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ يَأْتِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِزَتِهِ تَبْلُغُ
الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أَبْنَاءُهُ *

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَضَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَضَ فِي بَيْعِ

(حَتَّى تَزْهَى) قَالَ الْخَلِيلُ إِزْهَى النَّخْلُ بَدَأَ صَلَاحَهُ (عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشِّمَارِ
حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ) وَصْنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَانَ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) اسْمُهُ فَرْمَانُ (مَوْلَى ابْنِ
أَبِي أَحْمَدَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدُ شَمْسٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُؤْمِنِينَ

الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا مِنْ
الْتَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخَرَّصُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ
بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا اشْرَكَ
أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى
يَقْضِيَهُ الْمُبْتَاعُ ۝

﴿ الْجَانِحَةُ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ ﴾

حدثني بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ اتَّبَعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ
أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَخَافَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا
فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَانِحَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجَانِحَةُ الَّتِي تَوْضَعُ عَنْ
الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَانِحَةً ۝

﴿ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ ﴾

حدثني بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(العرابي) جمع عربة بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التمرى وهو التجرد لأنها عريت
عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مقعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث) وصلة البخاري
ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتْنِي مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْإِفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَتْنِي مِنْهُ بِشُمَايْمَةَ دِرْهَمٍ تَمْرًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ تَمَارَهَا وَاسْتَتْنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكُ الْإِفْرَقُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا يَنْتَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يَنْجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتْنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نَحْلَةٍ أَوْ نَحْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عِدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتْنِي شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطٍ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سَوَى ذَلِكَ *

﴿ مَا يَكُونُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَثَلَا يَمْلُقُ فَمِلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْعُوهُ لِي فَدَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنْيَبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتَبِعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ نَجَّاهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتَ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ أَبْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
 فَفَهَاؤُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الشَّعِيرِ
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْتَمَّصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهِيَ
 عَنْ ذَلِكَ ۝

﴿ مَجَاءُ فِي الْمَزَابَةِ وَالْمَحَافَلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةِ بَيْعِ الشَّعِيرِ
 بِالشَّعِيرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُزْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزيرة (بتمر) عن عبد الحميد بن سهل كذا البيهقي وطائفة وقل
 جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحنية ثم
 باء واحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
 خشفه ورديته وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجوع من
 أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشانعي وأبو مصعب مولى الأسود بن
 سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
 في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا
 عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني حزم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء)
 هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابة)
 زاد ابن بكير والمحافة والمزابة مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافاة والمحافة مأخوذة من الحقل
 وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير
 المحافة في حديث أبي سعيد أما صرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به

الْحَضِيثُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَخَاقِلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
وَالْمَخَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَخَاقِلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ
وَأَسْتَكْرَاهُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ قَالَ أَبُو شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنِ اسْتِكْرَاهِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَتَقْرِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ
الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ أَتَّبِعُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ
أَوْ الْعَدْدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي
لَا يَعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الثَّمَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ
لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفَرِ أَوْ الْكَرْسُفِ
أَوْ الْكِتَانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يَعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ كَيْلُ سِلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مِنْ
مِنْ يَكِيلُهَا أَوْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّةً مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ
عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا أَوْ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ
فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمخاقلة) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولاً وأشار إليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَمَاءٍ وَلَكِنَّهُ الْمَخَاطَرَةُ وَالْفَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَعَى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ
 أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ
 السَّاعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ
 بِهَا نَفْسُهُ فَبِذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ
 ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَاهَرَةً فَلَنَسُوهُ قَدْرُ كُلِّ ظَاهَرَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ
 يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَبِيصًا ذَرْعُ كُلِّ
 قَبِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ الْقَطْعُ جُلُودَكَ
 هَذِهِ نَمَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ
 فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ
 الْبَابِ أَغْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ
 وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَبِذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ
 الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْحَبْطُ
 أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكُتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا
 الْحَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُحْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا
 وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكَرْسُفِ وَالْكُتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَبِذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ

(جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَاطِطٍ
مُسَمًى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ
الْمُشْتَرِي فِي اخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ
يَتَّبَعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذِقْبَهُ وَبَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبَلَ لَهُ
مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ انْتَشَتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ
وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ
إِذَا حُلِبَ وَالرُّطْبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ
أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذِقْبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ
يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سَامِعًا بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرْضَايَانِ عَلَيْهِمَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالدِّينِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ
الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْنِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرُ
وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ
لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَاطِطٍ بَعِيْثِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَغْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَاطِطَ فِيهِ أُلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَائِسِ
وَالْعِدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أُلْوَانِ الثَّمَرِ فَيَسْتَتِنِي مِنْهَا ثَمَرُ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ
يَخْتَارُهَا مِنْ نَخَاهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرُ
النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرُ نَخْلَةٍ مِنَ
الْكَائِسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ
صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَائِسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ
بِالْكَائِسِ مُتَعَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ

التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً وجعل صبرة الكيس عشرة
 أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعاً فأعطى صاحب التمر ديناراً على
 أنه يختار فia أخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
 عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا
 ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي
 له من ديناره إن كان أخذ بشئ ديناراً رطباً أخذ ثلث الدينار والذي بقي
 له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً أخذ الربع الذي بقي له أو
 يتراضيان بينهما فia أخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط مابداً له
 إن أحب أن يأخذ تمراً أو سبعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ
 تمراً أو سبعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما
 هذا بمنزلة أن يسكري الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤاجر غلامه الحياط
 أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يسكري مسكناً ويستلف إجارة
 ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
 حدث يموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي
 سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب
 صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف
 الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك
 يرد إليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه
 بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض
 العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشتري من الرطب فia أخذ منه عند

دَفَعَهُ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
 أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسَلَفْتُكَ
 فِي رَاحِلَتِكَ فَلَا تَهْ أَرْكَبُهَا فِي الْحَبِجِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَبِجِ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ
 أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمُسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِثْمًا يُسَلِّفُهُ
 ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ
 فِيهِ لَهُ بِذَلِكَ الْكَرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ
 ذَهَبُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِثْمًا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ
 انْقِبَاضُ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي
 يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِثْمًا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ
 فَيَقْبِضَهُمَا وَيَقْعُدَ اثْنَانِهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ
 ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بَعِيْنَهُ أَوْ تَسَكَرَى رَاحِلَةً بَعِيْنَهَا إِلَى
 أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَهُوَ
 قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ۝

(بَيْعُ الْفَاكِهَةِ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ
 شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبِيعُ
 شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً
 يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ يَوْاحِدٍ يَدَا يَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ
وَلَا يَدْخُرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْمَثَاءِ وَالْحَزْبِ وَالْجَزْرِ
وَالْأَثْرَجِ وَالْمُوزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكِهَةٌ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخُرُ وَيَكُونُ فَأَكِهَةٌ قَلَّ فَارَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ يَوْاحِدٍ يَدَا يَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ
فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ *

﴿ يَبْسُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَتِيمَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ
ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعَتُمَا فَرَدَّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِأَرْبَعَةِ

(عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سامة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعديين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قل ولا تعلم في الصحابة سعد بن مالك الأسدي بن أبي وقاص وأبوسعيد الخدري والأظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جالسا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حذفا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر نجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سامة شيخ يحيى بن سعيد فقيل أنه الهنلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبيد العزيز بن أبي سامة الناجشون فإنه أعلم

وَالَّذِهِمْ بِالَّذِهِمْ لَأَفْضَلُ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفِّمُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
 وَلَا تُشَفِّمُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ فَجَاءَهُ صَاحِبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَيْبِعُ الشَّيْءَ
 مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدَرٌ عَمَلِي يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّاحِبُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى آتَمَّ إِلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى ذَابِقٍ يُرِيدُ أَنْ يَزْكِيَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ
 بِالذِّينَارِ وَالَّذِهِمْ بِالَّذِهِمْ لَأَفْضَلُ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عُمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالذِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ
 بِالذِّرْهَمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَأَى سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ مِثْلٍ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ
 مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا
 أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَأَسْأَلَ كُنُكَ بِأَرْضِي أَنْتَ

(ولا تشدوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تقضوا والشف بكسر الشين
 الزيادة (غائبا) أي. مؤجلا (بناجز) أي حاضر (مالك) أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
 الحديث) وصلة مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (فقال أبو الدرداء من
 يعذرن من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَتَّبِعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا يَمْتَلِ وَزَنًا يُوْزَنُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يَمْتَلِ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ
 بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يَمْتَلِ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
 أَخْذُهُمَا غَابٌ وَالْآخِرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُظَرَّهُ إِنِّي
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءَ هُوَ الرَّبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
 إِلَّا مِثْلًا يَمْتَلِ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
 يَمْتَلِ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَالِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَظَرَكِ
 إِلَى أَنْ يَلْجَ بَيْتُهُ فَلَا تُظَرَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءَ هُوَ الرَّبَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِئِ بِنَاجِزٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَأَرَبَا
 إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يَكْدَالُ أَوْ يُوْزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أنه من أن يرد عليه سنة علمها من سن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السن
 بل رأى قال وجاز الأمر أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطمع وأيس هذا من الهجرة
 المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك
 حين تخلف عن تبوك قل وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام
 عنه وقد رأى ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء)
 قال في النهاية بالفتح والمد

وَالْوَرَقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبَرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِغَ فَأَمَّا
 الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَائِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ
 حِينَ يُتْرَكُ غَدُهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُّوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ
 يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَمَا كُنِيَ الْخَنْطَقَةُ وَالسَّمَرُ
 وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُسْكَالُ فَلَيْسَ بِإِبْتِغَاءِ ذَلِكَ جِزَافًا
 بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سِفْيًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِذَّنَائِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِذَّنَائِيرٍ
 فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
 أَثْنَتَيْنِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ
 ذَلِكَ الثَّلاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ أَثْنَتَيْنِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ **حديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخُدَّانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ السَّمْسُ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَقَدَعَنِي
 طَاهِكَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَتَرَاوَضْنَا حَتَّى أَصْطَارَفَ مِنِّي وَاخَذَ الذَّهَبَ يُقَابِلُهَا فِي يَدِهِ
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَزَنِي مِنْ أَنْغَابَةِ وَغَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ غَمْرُ وَاللَّهِ
 لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاً

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ
بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَانِفًا فَأَرَادَ رَدُّهُ أَنْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ
وَرَقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُهُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
الذَّهَبُ بِالنُّورِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَظَرَكِ إِلَى
أَنْ يَكْبَحَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ
كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُنَاجِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَضَ الصَّرْفُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالنُّورُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ
مِنْ صَنْدَرٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَضَافُهُ ۝

(المراطة) **حدثني** يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في
كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى
فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال مالك ألا أمر عندنا في بيع
الذهب بالذهب والنور بالنور مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد
عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا يدًا إذا كان وزن الذهبين سواء عينًا بعين
وإن تفاضل العدد والدرهم أيضًا في ذلك بمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ وَثَقَالٌ فَأَعْطَى

(الإلا هاء وهاء) قول النووي فيه لفتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك ما بدأت
المدّة من الكاف وممناء خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدّة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر
ومن قصره قل وزنه وزن خف

صَاحِبُهُ قِيَمَتُهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ
إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُنْقَالَ بِقِيَمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُنْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ أُنْفِذَ ذَلِكَ الْمُنْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِخْلَالِ
الْحُرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
الذَّهَبَ الْعَتَقَ الْجَيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلَحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
الذَّهَبِ الْجَيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّيْبَرِ الَّذِي صَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
الْكُوفِيَّةَ فَأَمْتَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ
مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلَحُ لِجَعْلِ
صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلَحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ
وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضِي
ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا
لَا يَصْلَحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلَحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِّ قَالَ
 مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَاقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبَاعَ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
 الرَّدِيُّ الْمَسْخُوطُ ائِجَازَ الْبَيْعِ وَلَيْسَ تَحِلَّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
 لَا يَصْلُحُ إِذَا جُمِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
 أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جُودَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطَى الشَّيْءُ الَّذِي لَوْ أُعْطَاهُ وَخَذَهُ لَمْ
 يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ
 سَاعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سَاعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَاقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيَّ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ
 فَابْتِيعَهُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *
 (الْعَمِيَّةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا) **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْنِيعُ
 الطَّعَامَ فَيَبِيعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّمَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ إِلَى
 مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلُ أَنْ يَبِيعَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
 أَتْبَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا ابْتِغَاهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَايَعَهُ أَنْ صُكُّوا كَمَا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابْنُ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ قَتَابِعَ النَّاسِ تِلْكَ الصُّكُوكُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفَوْهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا
 هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ
 ابْنَ الْحَكَمِ الْخُرَاسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَعَمَلَ يُرِيهِ
 الصُّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتْبَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
 فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ
 مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَحِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ
 أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي أَتَبَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَهَآءَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتَنَا
 أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنَا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشَبُّهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا يُحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاءُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجَبْنِ
 وَالشَّرِيقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يذهبان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب ثمراً قبل أن يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير ابن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب ثمراً قبل أن يقبض الذهب فكراه ذلك ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن جابر عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمراً قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشتري منه الحنطة فأمّا أن يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة إلى أجل ثمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً

﴿ السَّلَافَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في ذرع لم يبدؤا صلاحه أو تمر لم يبدؤا صلاحه قال مالك لا أمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم

يَجِدُ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَقَالَتْ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا وَرَقَةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْبِضِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي
دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ آخَرَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ
الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ
حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دَيْنًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِنِسْبَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْقُصُهُ
أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعَا وَإِنَّمَا
أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ وَالْتَوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ
نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعًا بِحُلٍّ
مَّا بَحَلَّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يَحَرِّمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَأَلَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَحْمُولَةٍ بَعْدَ حَلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَأَلَ فِي
صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْأَلَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ
حَلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَأَلَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ بِمَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَأَلَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِحاحًا أَوْ جَعًا وَإِنْ سَأَلَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مِكْيَافَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلٍ
مَا سَأَلَ فِيهِ ۝

﴿ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عَافُ حِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلَكَ فَابْتَغِ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ
عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَافُ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلَكَ طَعَامًا فَابْتَغِ بِهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّؤَبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمَرُ بِالتَّمَرِ وَلَا
الْحِنْطَةُ بِالتَّمَرِ وَلَا التَّمَرُ بِالزَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
كُلُّهُ إِلَّا يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ فَلَا يَبَاعُ مُدٌّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي
حِنْطَةٍ وَلَا مُدٌّ تَمَرٍ بِمُدِّي تَمَرٍ وَلَا مُدٌّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا يَدًا
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ
يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اِثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ
 مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ
 الْبَيْعُ فَمِنْ هَذَا مُخْتَلِفٌ فَلَا بَأْسَ بِأَتْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ
 يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْآجُلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ
 بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَدًا وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ
 الطَّعَامِ وَالْأُذْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا
 يَدًا فَإِنْ دَخَلَهُ الْآجُلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَافًا كَمَا اشْتَرَاهُ بَعْضُ
 ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالتَّوْرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالتَّوْرِقِ
 جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ
 صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا
 كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُشْتَرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ
 وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مِثْلُ زُبْدٍ وَمِثْلُ لَبَنٍ بِمِثْلِي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
 اللَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ اللَّذِي يُبْعَثُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ
 أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ يَدَيْنِ قَالَ إِصْبَارُهُ إِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ الْعَجُوزَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِجَبْرِ بَيْعِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ أَتَاهُ أَتَاهُ
مَعَ زُبَيْدٍ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبَيْدٍ عَلَى زُبَيْدٍ صَاحِبِهِ حِينَ ادْخَلَ مَعَهُ الْبَيْتَ قَالَ
مَالِكٌ وَالَّذِينَ فِي الْحَنْظَلَةِ وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ الدَّقِيقَ
فَبَاعَهُ بِالْحَنْظَلَةِ وَمِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمَدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حَنْظَلَةٍ
فَبَاعَ ذَلِكَ بِمَدٍّ مِنْ حَنْظَلَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَحَفًا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا ارَادَ
أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حَنْظَلَتِهِ الْجَدِيدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَبَاعَ لَا يَصْلُحُ .

(جامع بيع الطعام) **حدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن أبي مرزيم أنه سأل سعيد بن المسيب قال إني رجل أبيع الطعام يكون
من الشكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف
طعاماً فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهماً وأخذ بقيته طعاماً **وحدثني** عن
مالك أنه بلغ أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الخبث في سبيل حتى
يبيض قال مالك من اشترى طعاماً بدينار معلوم إلى أجل فمضى فما حل
الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتي الطعام الذي
لك على إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول
الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمي فبعتي
طعاماً إلى أجل حتى تضيقه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يرد
إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ممن الطعام الذي كان لا عليه ويصير الطعام
الذي أعطاه محلاً فيما بينهما ويكون ذلك إذا فله بيع الطعام قبل أن
يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيالك على غريمي لي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بَطْنِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّ كَدْرَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعْمُ أَتْعَاةٍ وَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَةَ طَعَامِهِ بِشَاةٍ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
 سَلَامًا حَلَالًا بَأْسٌ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَةً لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا بِحِلٍّ بَيْعُ
 الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُ أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ
 قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِفَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
 مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ أَهْلَهُمْ فَتَقْصُرُ دِرَاهِمُ وَارِثَةٍ فِيهَا
 فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ أَشْتَرَى مِنْهُ دِرَاهِمَ قَطْعًا بِوَارِثَةٍ لَمْ يَحِلَّ
 ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَلَمَهُ وَارِثَةً وَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ فَتَصَالَحَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْابِئَةِ
 وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
 الْمَرْابِئَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَابِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 لَا مَكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْقَى أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثَلَاثِ
 أَوْ كَثِيرٍ مِنْ دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
 الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
 مِنْ دِرْهَمِهِ سَاعَةً مِنْ السَّلَامِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَتَاةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ
 دِرْهَمِهِ سَاعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ بِكَسْرٍ مَعْلُومٍ سَاعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لَأَنَّهُ غَرَزَ يَهْلُ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ
وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْبِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
لَا بَصَاحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
الْثَلَاثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ حَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَذَةِ وَإِلَى مَا يُسْكِرُهُ
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ وَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا ۝

(الْحُكْرَةُ وَالْتَرَبُّصُ)

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لأحكرة
في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق
الله نزل إساحتنا فيحسكرونها علينا ولكن إنما جالب جلب على عمود كبدته
في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليملك كيف
شاء الله **وحدثني** عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
أن عمر بن الخطاب مر بمحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر بن الخطاب إنا أن نزيد في السعير وإنا أن نرفع من سوقنا
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفُ فِيهِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد
ابن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفرا
بعشرين دينارا إلى أبيه **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

أَشْتَرِي رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أُنْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبُهَا بِالْأَرْبَعَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْخَيْلِ أَنْتَنَ يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ
بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ
وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَدٍ وَالْدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي
الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ وَمِثْلُهُ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمٍ الدَّرَاهِمُ تَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ
أُخِّرَتْ الْجَمَلُ وَالْدَّرَاهِمُ لِأَخِيرٍ فِي ذَلِكَ يُضَاقُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ
الْبُعِيرُ النَّجِيبُ بِالْبُعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَنْعَرَةِ مِنَ الْحُمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ
كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
إِذَا اخْتَلَفَتْ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ
تَخْتَلَفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبُعِيرُ بِالْبُعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحَلَةٍ فَإِذَا
كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ
تَبِيعَ مَا أَشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي أَشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّفَقَتْ
تَمَنَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَفَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْلِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ
وَحَالَهُ وَتَمَنَّهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَالَيَا
وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُغُونَا
﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْخَيْلِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبل) يفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بكون الباء في الأول قال القاضي عياض
والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسره في آخر الحديث

يَبْعًا يَتَبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ
تَنْتَجِجَ النَّحْيُ فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُسِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ
وَالْمَلَأَقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَاةِ وَالْمَضَامِينِ بَيْعٌ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْثَاءً إِلَّا لِلِإِثْمِ وَالْمَلَأَقِيحِ
بَيْعٌ مَا فِي ظَهْرِ الْجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَبْعِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ
بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَالِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدَرًا آهٌ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ ثَمَنُهُ لَا فَرْقًا
وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُذَوِّي
هَلْ تَوْجِدُ تِلْكَ السَّلْعَةَ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ
بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا ۝

﴿ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
شَاةً فَأَبْعَثَهَا شِمْيَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِتُخْرَجَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتجج) فم أوله وفتح الله فعل لازم البناء ثم يقول أي
تبع (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
قال ابن عبد البر لا أعلمه يقتل من وجه ثابت وأحسن إسناده مرسل سعيد هذا الإجماع
سلف بن قيس حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حنبل بن عوف حدثنا
زيد بن عمرو اليماني حدثنا زيد بن مهران حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
السائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث إسناده
موضوع لا يصح عن مالك ولا أصله في حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَذْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَهُونُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
 قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُيُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ
 وَهَشَامِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ يَهُونَ عَنْ ذَلِكَ ۝

﴿ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ۝ ﴾ قَالَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْحِمِّ
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِبَعْضِهِ بَعْضٌ
 إِلَّا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ يَوْزَنِ يَدَا يَدَيْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَوْزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
 يَكُونَ وَمِثْلُ يَدَا يَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَيَتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْحُوشِ كُلِّهَا أَشْيَيْنِ وَاحِدٍ وَكَثَرٍ مِنْ
 ذَلِكَ يَدَا يَدَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى نَوْمَ
 الدَّيْرِ كَلَامَ مُحَالَةٍ لِلْحَوْمِ إِلَّا لَعْنَمٍ وَالْحَيَتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بِبَعْضِ
 ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُقَاضًا يَدَا يَدَيْهِ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ ۝ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَنْزِلِ الْبَيْعِ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ بِمَنْزِلِ الْبَيْعِ
 مَا لَمْ يَأْخُذْ الْمَرْءُ عَلَى نَرْتَا وَحُلُولِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري)
 قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري ولما روى وهو من الوجه الذين والفاظ
 الواضحة التي لا يبرح على منه والحديث محفوظ في جميع النسخات وعند رواية ابن شهاب كلهم
 لا يكره عن أبي مسعود وإنما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) يتبع الواحدة وكثير
 المعجمة وتشديد النخبة الزانية (وحلول الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ نَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَمَنِ الْكَلْبِ •

﴿السَّلَفُ وَيَبِيعُ الْعُرُوضَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِيعِ وَسَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخُذْ سَائِمَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ عَقِدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
أَشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا أَشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكُتَّانِ أَوْ الشَّطْوَى أَوْ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ
الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَمِيٍّ أَوْ الرِّبَّةِ أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَاخِفِ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَانِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ أَحَدَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا أَوْ
إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ أَوْ الْقَوْهِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ
يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ بِالْثَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا انْتَقَذْتَ ثَمَنَهُ •

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق أبيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الترمذي حسن صحيح

(السَّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ)

حَدَّثَنَا بِحْثَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرَقُ بِأَنْوَاقٍ وَكَوَرَةٍ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَتْبَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ يَحُلُّ الْأَجَلَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَسَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ أَرَبًا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَسَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلَامَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعْجَلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْعَمَّا مَبْلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي أَتْبَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَالِي بِالْكَالِي وَالْكَالِي بِالْكَالِي

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينَارَهُ عَلَى رَجُلٍ يَدِينُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي سِلَاقَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلَاقَةُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ
 يَبِيعُهَا بِمَنْ شَاءَ بِقَدْرِ أَوْ عَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَدَاهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ السِّلَاقَةُ لِمَنْ تَحِلُّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ
 مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافَتِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤْخِرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ ذُنُوبًا أَوْ
 ذُرَاهِمًا فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبُهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ أَرَى عَلَيْهِ الْأَثْوَابَ
 أَعْطَيْكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ
 الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حُلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَ فِيهَا هـ

(بِيعَ الشَّحَاسَ وَالْحَدِيدَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ
 الشَّحَاسِ وَالشَّيْبَةِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَثَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّظْبِ وَالنِّينِ وَالْكُرْسَفِ
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ
 يَدَا يَدٍ وَنَدَى بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِطْلٍ حَدِيدٍ بِرِطْلٍ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلٍ
 صُفْرِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَثْنَانِ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْرَى الصِّنْفُ الْآخَرُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

الاسم مثل الرصاص والآلئ والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه
أثنان يواحد إلى أجل قل مالك وما اشتريته من هذه الأصناف كلها فلا
بأس أن تبعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت
تمنه إذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فإن اشتريته جزافاً فبعه من غير الذي
اشتريته منه بمقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافاً ولا
يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزناً حتى تره وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت
إلي في هذه الأشياء كلها ولو الذي لم يزل غايه أمر الناس عندنا قال
مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور
والنوى والخط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل
صنف منه أثنان يواحد يداً بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه أثنان
يواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ
منهما أثنان يواحد إلى أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس
بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبضتمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
قل مالك وكل شيء يتبع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت
الخطبة والنقصة فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا وواحد منهما
مثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا هـ

﴿ النهي عن بيعتين في بيع ﴾

حديث يحيى عن مالك أنه باعه أن رسول الله ﷺ عن يمينين في بيعه

(مالك أنه باعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن يمينين في بيعه) وسند الشافعي
عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن عتبة عن أبي سامة عن أبي هريرة ومرد أيضاً من
حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل أنتع لي هذا البعير ينقذني
حتى أتباعه منك إلى أجل فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونهي عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل
اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك
ونهي عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو
بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين فإنه لا ينبغي
ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة
كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدنانير نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب
عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى
عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصبيحة عشرة
أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو الشامية عشرة أصوع
بدنانير قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد وجب
له عشرة أصوع صيحانياً فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة
أو يجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة
أصوع من الشامية فهذا أيضاً مكروه لا يحل وهو أيضاً بشيء ما نهى عنه من
بيعتين في بيعة وهو أيضاً مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام
اثنان بواحد ۞

(بَيْعُ الْغَرَرِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ
 الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةُ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ وَمِنْ
 الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا
 فَإِنْ وَجَدْتُهُ الْمُبْتَاعُ ذَمَبٌ مِنَ الْبَائِعِ تَلَاوُنَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْمُبْتَاعُ
 مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنْ تِلْكَ الصَّلَاةُ
 إِنْ وَجِدْتَ لَمْ يَذَرْ أَرَادَتْ أَمْ تَقْصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنْ الْعُيُوبِ فَهَذَا
 أَكْثَرُ الْمَخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاةَ
 مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْخَرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ
 فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَذَرْ أَمْ يَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ
 أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى
 كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاهُ مَا فِي بَطُونِهَا
 وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنُّ شَاةِ الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ فَيَبِي لَكَ
 بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
 بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلُجُلَانِ بِذَهْنِ الْجُلُجُلَانِ وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ
 الْمُرَابَّةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ شَيْءٌ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ
 مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيْخَرُجُ مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاةُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّايِخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي
 يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّايِخَةُ وَلَا تَأْسُ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الغرر) وصلة مسلم من طريق أبي هريرة بن عبد الله بن عمرو بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

الْبَانِ الْمَطِيبَ قَدْ طُيِّبَ وَلَشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ اسْتَلْبِخَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَهُوَ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرَبْحٍ إِنْ كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِقُصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ غَنَاؤُهُ بِاطِّلَا
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَالْمُبْتَاعُ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِمَقْدَارِ مَا عَاجَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ قُصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِعَتْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَسِيخَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَدُّتُ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدُمُ الْمَشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ فَبِذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمَخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۝

(الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ)

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَدْبِئُهُ
 مَا فِيهِ أَوْ يَتَبَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَوْمًا مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
 وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا
 بِهَذَا فَبِذَا الَّذِي سَمِعَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ
 الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ الثَّوْبِ الْقَبِيضِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيٍّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى
 يَنْشُرَا وَيَنْظُرَا إِلَى مَا فِي أَجْوَابِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

الْمَلَامَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْقَامِجِ مُحَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي
جَرَاهِ وَالتَّوْبِ فِي طَبَقِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْنُوعِ بِهِ
وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
مِنْ بَيْعِ النَّاسِ أَجَائِزُهُ وَالتَّجَارَةُ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّهُ بَيْعُ
الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْقَامِجِ عَلَى غَيْرِ تَشْرِيعٍ لَا يُرَادُ بِهِ الْعُرْدُ وَلَيْسَ يُشْبِهُهُ الْمَلَامَةُ
(بَيْعُ الْمَرَايِجَةِ)

حدثني يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَرْقَامِجِ بِشَرِيهِ
الرَّجُلِ يَكْلَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ بِهِ بِلَدٍ آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ
السَّمَاوِيَّةِ وَلَا أَجْرُ الطُّبَى وَلَا الشَّدِّ وَلَا التَّقَةِ وَلَا كِرَاءُ نَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ
الْبَرْقِ فِي بُلْدَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَهْلِ الشَّعْرِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كَلَهُ فَإِنْ رَجَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كَلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقُصَارَةُ وَالْحَيَاظَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْبَرْقِ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرْقِ فَإِنْ بَاعَ الْبَرْقَ وَلَمْ يَبَيِّنْ
شَيْئًا مَا سَمِعْتَ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبَرْقَ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفُتْ الْبَرْقَ فَالْبَيْعُ مَفْسُخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَضَا
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ
بِالْوَرِقِ وَالْمَتَرَفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بِلَدٍ فَيَبِيعُهُ
مُرَابِحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى حَرْفٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي
بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَتْبَاعُهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ أَتْبَاعُهُ بِدَنَانِيرَ
وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
 البائع ومحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع قال مالك
 وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحصد عشر ثم جاءه
 بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فأت السلعة خير البائع فإن
 أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من
 الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك
 وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح على التسعين
 إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي
 بلغت سلعته وفي رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون ديناراً قال مالك
 وإن باع رجل سلعة مراحمة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك
 أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خير المتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة
 السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه
 بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس
 له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد كان رضي
 بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على
 البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

(البيع على البرنامج)

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترئون السلعة البر أو الرقيق
 فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر الذي اشتريت من فلان قد بلغتني
 صفته وأمره فيل ت لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيرجعه

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَبِيحًا وَاسْتَمْلَأَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَتْبَاعُهُ عَلَى بَرَنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبِرِّ وَيَحْضُرُهُ السَّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرَنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَذَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَقَةٌ بِصُرِيَّةٍ وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي هُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبِرِّ بِأَخْنَاسِهِ وَيَقُولُ اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْذَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَتَذَمُّونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرَنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجَبِّزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرَنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ .

(بَيْعُ الْخِيَارِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها (الا ببيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد بالتخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقريره ثبت لهذا الخيار ما يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويتخارا أيضا البيع فيلزم البيوع بنفس الخيار ولا يدوم إلى المفارقة والثاني أن معناه الإيعاء شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي خيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث أن معناه الإيعاء شرط فيه أن لا خيار لهم في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل المدول وأكثرهم استعملوه وجمعه أصول الدين في البيوع وردده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيره هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة يخالف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ
 مَالِكٌ فَيَمْنُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أبيعُكَ عَلَى أَنْ
 أَسْتَشِيرَ فَلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَأَرِمٌ
 لَكُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَأَرِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ
 الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بَعْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 أَبْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي
 إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *
 (مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي آدَتَيْنِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ يُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّمَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرًّا إِلَى
 مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ
 أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَتَقَدُّونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ
 لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه في مالِك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحداث
 يدعى اجماع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ
 أَوْ يَتَرَادَانِ) وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ مَرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَتَمَّى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَرَبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى
 أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ
 بَعْدَ حَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمَ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بَعِيْنُهُ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةُ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى
 أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَبَاغُهُ بَعِيْنُهُ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ
 الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزِدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِنَّمَا أَنْ
 تَقْضِيَ وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقُّوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجَلِ ۝

(جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي
 فَلْيَتَّبِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَيْعُ بِاللَّيْنِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى
 رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُونَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ
 السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ الْبَيْعُ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُسْكِرْهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي
 يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُتَبَاغُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ
 إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِقَدْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى
 أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ
 وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَبْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُذَرَّى أَيْتِمٌ أَمْ لَا يَتِيمٌ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَبْنًا
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُذَرَّى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ

(مطل الغني ظلم) قال القاضي عياض المظل من قضاء ما استحق أداؤه (فذا اتبع) يسكون
 التاء أي أحيل (على ملى) بالهمز (المتبع) يسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحتل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دِينَ ذَهَبَ الشَّمْنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ مَنَّهُ بِاطِّلَا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَاحِبَ الْعَيْتَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالتَّلْسَةُ •

(مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمَصْنُوفَ وَبَسَاتْنِي ثِيَابًا بِرُفُوقِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَنْتَنِي فَأَنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الشَّمْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلشَّمْنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَارٌّ بِنِيعَةِ الْحُلَّةِ مَا يَحِلُّ الْبَيْعُ وَيُحَرِّمُهُ مَا يَحْرَمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيصًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَتَقَدَّ الشَّمْنُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءًا يَسْتَرْغِيهِ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنْ الْمَشْرِكُ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الشَّمْنُ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ يَبْعُهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالشَّمْنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَشْرِكُ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِمَحْضَرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةٍ

الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَنْفَاوَتْ ذَلِكَ أَنَّ عَهْدَكَ عَلَى الَّذِي اتَّبَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ
 تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ يَتْنِي وَيَبْنُكَ وَأَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا
 أُبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ أَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 سَأَفْتُ يُسَلِّمُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ
 أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدَّ الشَّيْءُ مِنْ شَرِيكَهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ فَيَذَا مِنَ السَّائِفِ
 الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
 رَجُلٌ أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أُبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا
 لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفُ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ
 لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ ۝

(مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ)

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَخْلَاصٍ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا
 فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ
وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخْلَاصٍ بْنِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولاً إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الأربعة تابعيون

هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس فأذرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء
لا يمتعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن
المبتاع شيئا فاحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم
يجد إسوة الغرماء فذلك نه قال مالك ومن اشترى سلعة من السلم غزلا
أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أخذ في ذلك المشتري عملا بنى البقعة
دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا
أخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له ولكن ثوم البقعة وما
فيها مما أصاح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصّة البنيان قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك
كألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم
وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء
اثنتان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فأما ما يبيع من
السلم التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك الساعة نفقت وارتفع
ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إيساكا فإن الغرماء يخشون
بين أن يعطوا رب السلم الثمن الذي باعوا به ولا يقضوه شيئا وبين أن

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا فَأَلْذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِمَهُ فَذَلِكَ لَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ بِمَحْصُ حَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الذَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ
 فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَمَا مَلَ وَتُمْسِكُونَ ذَلِكَ ۝

(مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ) **حدثني** يحيى بن عمار عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسَلَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا أَجَلًا
 خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
 قَضَاءً **وحدثني** مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا
 فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسَلَفْتُكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ هَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ
 يُقْبَضَ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْتَسَلَفَهُ

(بكرة) بفتح الباء هو الصغير من الإبل كالغلام من الادميين (رباعيا) بتخفيف الباء هو
 الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطاه إياه) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال
 كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
 لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام افترض لنفسه فلما جهت إبل الصدقة اشترى
 منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فلما بشه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله وبدل عليه أن في رواية
 لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأَيٍّ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَحْلًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَاتَ بَكْرٍ أَسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ قَقْطَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ
 نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَيٍّ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّافِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنْ أَلْحَمَلُ يَعْنِي حَمَلَانَهُ وَ**حدثني**
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
 أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّافُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَافٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَالْكُ وَجْهَ اللَّهِ وَسَافٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ
 بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَالْكُ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَافٌ تُسَلِّفُهُ تَأْخُذُ خِيَارًا بِطِيبٍ فَذَلِكَ
 الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّجِيحَةَ فَإِنْ
 أَعْطَاكَ وَشَلَّ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
 أُجْرَتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طِيبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ
 لَكَ وَلَئِكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ وَ**حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ وَ**حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ غَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحَابِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرَبَةَ إِلَى
 إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَقْدِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا يَدَّاهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ *
 ﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ
 لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَمَاجِشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ قَبْلَ أَتْعَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَائِرِ بَعْدَ أَنْ
 يَحَابِيَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ قُلَ مَالِكٌ وَتَقْدِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
 أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكْنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ
 وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الدَّعَبَ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ
 بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَبِذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهِ أَغْلَمُ قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلَامَةِ تَوَقَّفَ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا تصروا الإبل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع أى لا تجتمعوا
 الإبلين في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة إبلها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ
الْثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سَاعَةِ الْمَكْرُوهِ وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
النَّجَشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجَشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي
نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ .

(جَامِعُ الْيُوعِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْيُوعِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) يقول مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو جبان بفتح الجاء وبالوحدة ابن منقذ بن
عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالوحدة أى لا خديعة
أى لا يحل لك خديعتى أو لا يلزمى خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير
بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريبا وقد جاء في
رواية ليست ثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل
ساعة بائعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأنه لا خيار بعين وهو
الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمبنيون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ العتق ثلاث
القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن جبان عن عمه
واسع بن جبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق
ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجماعة فخبث لسانه
فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار
ثلاثة من بيعة وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث إيال قال رضى
فأمسك وإن سخطت فردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر
الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقبل له أنك غبت فيه رجع به فيشهد له الرجل
من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فبرد له دراحه

يَقُولُ لِأَخِي لَابَّةَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
أَرْضًا يَقْصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ إِلَهُ عَبْدًا سَمِعًا إِنْ بَاعَ
سَمْعًا إِنْ أَتْبَعَ سَمْعًا إِنْ قَضَى سَمْعًا إِنْ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْإِبِلَ أَوِ النَّعَمَ أَوِ الذِّبْرَ أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَاءً إِنَّهُ لَا يَكُونُ
الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السِّلْعَةُ
يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ
فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرْضَايَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ
وَأِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِحِمْلِي الْشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةُ فَيُقَالُ لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ تَقْصُرُ دِينَارٌ مِنْ
ثَمَنِ السِّلْعَةِ تَقْصُرُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَمِنْ غَرَرٍ لَا يَذَرِي كَيْفَ جَعَلَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَادَرِي الدَّابَّةَ ثُمَّ
يَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مَا تَكَادَرَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ •

(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ إِلَهُ عَبْدًا سَمْعًا إِنْ بَاعَ سَمْعًا إِنْ
أَتْبَعَ سَمْعًا إِنْ قَضَى سَمْعًا إِنْ اقْتَضَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ أَبِي غَسَّانَ
الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَرْفُوعًا

كتاب القراض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْقَرَارِ) **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَضَوْا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفُسِكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفَكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبْتَاعَانِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ أَلْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ ففَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا أَلْمَالِ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفَكُمَا أَذْيَا أَلْمَالِ وَرَبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا أَلْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَذْيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ أَلْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ أَلْمَالِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا .

﴿ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَالًا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَتَفَقُّهُ
 الْعَامِلِ مِنَ أَمَالٍ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 أَمَالٍ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمَالٍ إِذَا كَانَ أَمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُتَقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ مِنْ أَمَالٍ وَلَا كِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيِّنَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ أَمَالٍ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ
 السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فَيَمْنَنَ دَفْعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الرِّبْحَ مَالٌ لِلْغُلَامِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ
 مِنْ كَسْبِهِ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهَ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدُ
 أَوْ يُمْسِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ أَمَالٍ بَقِيَّةَ أَمَالٍ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ
 أَمَالٍ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ أَمَالٍ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يُصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِنْ أَنْبُوعٍ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرُّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تَبَنَّمْ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا
أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضٌ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضٌ
أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةٌ مُجُودَةٌ لَا تُخَافُ فِي شَيْءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سُمِّيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ خَلَالًا وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
مِنْ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفِقٌ يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
يَنْبَغِي لِلْمُقَارَضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بَزَادَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُسْكَاتِي
وَلَا يُؤَلِّي مِنْ سَاعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يُؤَلِّي مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ وَحَصَلَ
عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ أَقْسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَأَمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَضَا عَلَيْهِ
رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
سِنِينَ لَا يَنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ
إِلَّا سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَنَّهُ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ
نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِلرَّبِّ الْمَالِ
أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ
عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ

فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّيحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزُّكَاةِ
الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا
بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ
عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَوْلَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا الْمَالَ
عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أَرَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّيحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ
وَأِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِدَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالَ لَمْ
أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَوْلَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ
ذَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الذُّوَابِ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ
مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ
ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ وَبِالسَّلَمِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْعِلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا
لَمْ يَمُدَّ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ •

(الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ)

قَالَ يَحْتَجِ قَوْلَ مَالِكٍ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي أَلَمَيْنِ لِأَنَّهُ
لَا يَتَّبِعِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى
أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ
مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْتُمُهُ مِنْ مَوَوتَتِهَا أَوْ يَقُولَ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِيعْ
فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَتَّبِعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَهُوَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ
كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ فِشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبَّحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي
حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى
يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ
بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ
ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ
وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ أَمَالُ قِرَاضٍ مِنْ يَوْمِ نَصِّ أَمَالٍ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَبُرُدًا
إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ *

(الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ)

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ
مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ بِالتِّجَارَةِ فَبَارَعَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
فِيمَا بَاعَ وَقَفَاهُ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ
كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
الْمَالِ إِذَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ
مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ *

﴿ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ رِبْحٌ
ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُذَائِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا تَحَمَّلَتْ ثُمَّ تَقَصَّ الْمَالُ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ
فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ يَنْتَهَمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَفَاءُ يَبْعَثُ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ تَمَنِّيَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِّيَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ
مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ يَبْعَثُ السِّلْعَةَ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تَبْعَ إِنْ
شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ الْقِرَاضُ
شَرِيكًا لَهُ بِمَحْصَنِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النِّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ
فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ تَقَصَّ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ
وَإِنْ رِبْحٌ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ
بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ
مَالًا فَابْتَاغَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رِبْحٌ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي
الْقِرَاضِ وَإِنْ تَقَصَّ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ أَلَدَفُوعٌ إِلَيْهِ أَلَدَفُوعٌ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ
إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهِمَا وَإِنْ
شَاءَ خَلَّى يَنْتَهُ وَيَنْتَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ
مَنْ تَعَدَّى •

(مَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِذَا شَخْصٌ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ أَمَالِهِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمَالِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَوَاقِفِهِ وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمَالًا وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَقَلُّ الْمَنَاعِ وَشَدُّ وَاشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمَالِهِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنْ أَمَالِهِ وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النِّفْقَةُ إِذَا شَخْصٌ فِي أَمَالِهِ وَكَانَ أَمَالُهُ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي أَمَالِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ فَلَا نِفْقَةَ لَهُ مِنْ أَمَالِهِ وَلَا كِسْفَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ نَفْسِهِ قَالَ يَحْمِلُ النِّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ أَمَالِهِ •

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يُكْفَى فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِ أَمَالِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ أَمَالِهِ فَإِنْ حَلَّاهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ •

(الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ)

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَلَا تَرَى الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يَكْفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَأَهْمُ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَزِمَ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

(الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ

مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ ابْذُوعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ يَدْنَاهُ يَشْتَرِيهَا بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِثْمًا ابْذُوعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِبَسَارَةٍ مُؤَوَّنةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِثْمًا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ خَلَّ لَهُ بِضَاعَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ مَالُهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ
ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
الْمَالِ لِأَنْ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ •

﴿السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يَقْرَأَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
يَكْتَبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّقَهُ إِيَّاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ
أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْلُحُ •

﴿الْمَحَاسِبَةُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ قَرِيبَ رَيْبٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ
الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ
وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسِبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاضَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ
الْمَالُ فَيَسْتَمُوفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غَرَمَاوُهُ فَأَذْرَكَوَهُ بِبَلَدٍ غَالِبٍ عَنْ صَاحِبِ أَمَالٍ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ يَتَنَزَّلُ
فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَالَ لَا يَأْخُذُ
مِنْ رِبْحِ الْفِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَيَأْخُذَ مَانَهُ ثُمَّ يَنْتَسِمَانِ
الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَّ فِيهِ
قَرِيبٌ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ أَمَالٍ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّتَهُ صَاحِبُ
أَمَالٍ فِي أَمَالٍ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ
إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ
أَمَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَنْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ بَحَاءً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ
وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي وَثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفِرُّ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
حَتَّى يَحْضُرَ أَمَالُ كُلَّهُ فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُلَ رَأْسُ أَمَالٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَفِرُّ
وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ
وَإِنَّمَا يَحِبُّ حُضُورَ أَمَالٍ خَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
لَا يَنْزِعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدِهِ ۝

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ بِهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
أَمَالًا لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
بَيَّعَتْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتَظَرَا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ أَمَالٍ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِسَكْنَى تَتْرُكُهُ عِنْدِي قُلْ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُتَّخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَكَ ذَلِكَ أَمَلٍ بِأَمْرِ
 يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرِ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي أَمَالٍ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 أَمَالٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ فَقَالَ مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدَيَّ فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرِ يُعْرِفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
 فَرَبِّحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثَّلَاثِينَ وَقَالَ صَاحِبُ أَمَالٍ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثَّلَاثُ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشَبِّهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرِ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ أَمْ يُصَدَّقُ وَرُدَّ
 إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ أَمَالٍ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاهُ حَقٌّ
 هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَ أَذَاهُ
 نَحْوَهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ أَمَالٍ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أُبِيَ كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ
تَمْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي
يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُ يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَشْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ
ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ أَسْمٌ مِثْلُ
الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِ كُونُهُ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنُّ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ
مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَاجَاءُ فِي الْمَسَاقَاةِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَقْرَكُمْ
فِيهَا مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ
فَلََكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقركم
ما أقركم الله) قال النووي استدلال به من جوز المساقاة مدة مجزولة وتأوله الجمهور على
أنه عائد إلى مدة العهد لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في أول الإسلام خاصة فبقي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيُخَرِّصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ لَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ خَلِي
نَسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَهْضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي
عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتُ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا
فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكُ إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ
وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أَزْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ
أَلَّهُ الْإِخْلَ فِي أَمَالٍ يَسْقَى رَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَمْوُونَةٌ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
فِي أَمَالِ الْبَذْرِ وَالسَّقَى وَالْعِلَاجِ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي أَمَالٍ عَلَى رَبِّ
أَمَالٍ أَنَّ الْبَذَرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ
زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي أَمَالٍ
أَمْوُونَةٌ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ
الْمَعْرُوفُ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلْ وَأَنْفَقْ وَيَكُونُ لَكَ أَلْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقَى بِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدَ حِصَّتِهِ مِنْ
أَلْمَاءٍ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ أَلْمَاءُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه أبو داود وابن ماجه موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مقدم عن ابن عباس
قال ابن عبد البر وسامع سليمان بن يسار عن ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث
ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بثلاث الرا

يَعْلَقُ الْآخَرَ مِنَ النَّقْعَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّقْعَةُ كُلُّهَا وَالْمُؤُونَةُ
 عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ
 إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بَعْضُ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي كَهْمَ إِجَارَتِهِ إِذَا لَمْ
 يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَذَرِي أَقِيلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
 مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
 صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
 كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى
 أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
 يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالشُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
 الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَاقِ شِدَّةَ الْحِطَارِ وَخَمَّ الْعَيْنِ وَسَرُّو الشَّرْبِ وَإِبَارُ
 النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الشَّعْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنْ لِلْمَسَاقِ شَطْرَ الشَّعْرِ
 أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ
 اتِّدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُجَدِّدُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ يَتَرَى يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
 أَوْ غَرَّاسٍ يَغْرِسُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَهْطُمُ فِيهَا
 نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ أَتَى لِي هَاهُنَا
 بَيْتًا أَوْ أَخْفَرُ لِي بَيْتًا أَوْ أَجْرِي لِي عَيْنًا أَوْ أَعْمَلُ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا
 قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمْرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَبِذَا بَيْعَ الشَّعْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ
 وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
 إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلُ لِي بَعْضَ
 هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

أَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لِلْحَافِظِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْتَ الْأَجِيرُ
لَا يَسْتَأْجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ
الْبَيْعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكُ الشُّعْبَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ
فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرْسِكٍ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَشْوَاجِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لَرَبِّ أَمَالٍ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي
الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْبَلَ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ
فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْوَاجِ مِمَّا
تَحْلُ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا
يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةٌ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجْذُهُ
لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ
مَا بَيْنَ أَنْ يَجْذَ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحْلُ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى
ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ وَيَحْلُ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بَعَيْنَهَا جَائِزَةٌ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلُ لِصَاحِبِهَا
كَرَاوُهَا بِالْدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا
الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا
يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقْلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا بِصُلْحٍ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْرًا غَرَرًا لَا يَنْدَرِي أَيْمٌ أَمْ لَا فَبِذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ
عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةٌ لَكَ فَبِذَا لَا يَجِزُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَنْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو ضَالِحُهُ وَصَاحِبُ
الْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
النَّخْلِ أَبْضَاءُ إِنَّمَا لِلْسَّاقِيِ السِّتِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعُ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّتِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقِي
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزْدَادُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقِي مِنْ
رَبِّ الْحَاطِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ
الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهِ الْمَنْزِلَةُ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ
الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَنْدَرِي أَنْ يَكُونَ
أَمْ لَا يَكُونَ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ
فِيمَا النَّخْلُ وَالسَّكْرُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَكْثَرُ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ
 أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ
 تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ
 فِي ذَلِكَ الْكِرَاهِ وَحُرِّمَتْ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
 الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُسَكَّرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
 يَبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوِ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ
 الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَائِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا
 النَّاسُ وَيَتَنَاعَوْنَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ مَوْضُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا دُو
 بِلَعْنَةٍ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصْرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
 بِهِ النَّاسُ وَأَجَارَوْهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ أَوَرِقٍ أَوْ الذَّهَبِ
 تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازٌ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ
 قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ ۝

(الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ)

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عُمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ
 يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَالُ أَمْوَالٍ
 فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالٍ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِيلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمْ أَلْمُؤُونَةُ وَإِنْ
 لَمْ يَكُونُوا فِي أَمْوَالٍ أَشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ
 وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفْعَةِ إِحْدَاهَا
 بَيْنَ وَائْتِنَةِ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤَنَّةِ النَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَنْوَرُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ آتَمَالٍ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ آتَمَالٍ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحُلَاطِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ آتَمَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ آتَمَالٍ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنْ آتَمَالٍ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ آتَمَالٍ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ آتَمَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ آتَمَالٍ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لِيُسَاقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ آتَمَالٍ أَنْ يُخْلِفَهُ *

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أُمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَرْزَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائَتِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَرْزَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكِرَهُ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ) حَدَّثَنَا بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الشُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَسِمَ الشُّفْعَةُ فِي الدُّوَرِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِمَجْوَازٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ نَجَاءَ الشَّرِيكِ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدَّرَ قِيَمَتَيْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرَى قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكِ بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَخْلِفُ الْمُشْتَرَى أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَتَاهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثْوَبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هَبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يَلْبَسْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالٌ يَلْبَسُ عَلَيْهَا فَإِنْ أَتَيْبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ يَشْمَنُ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُوَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِمَجْمِلٍ مَلَى ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِدَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَهُ أَلَمِيتَ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شَرَكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا قَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرًا فَيَقْدَرُ
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَخَذْتُ الشَّرِكَاءَ أَنَا أَخْذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَصِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ
 فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يَسْلَمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الثَّيْرَ
 يَحْفَرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ
 وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَمَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَوْلُ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَوْلُ مَالِكٍ مَنْ اشْتَرَى
 شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ
 شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا
 اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ
 بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ
بِالشَّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدَرٍ حَتَّى وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ
شُرِّكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرِّكَاءُوهُ غُيِّبَ كُلُّهُمْ إِلَّا
رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي
وَأَتْرَكَ حِصَصَ شُرِّكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَوْا
أَخَذْتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ
فَإِنْ جَاءَ شُرِّكَاءُوهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً .

(مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشَّفْعَةُ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي قَوْلِ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي عَرْضَةِ دَارٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ
شُرِّكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شُرِّيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي
إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ
الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّتْ فِي يَدَيْهِ
حِينَئِذٍ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنْ لَهُ الشَّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ
وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ
الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ

سَبِيلُ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشَّهَادَةُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي
أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَلْيَسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لَطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّعْهَةَ تَنْقَطِعُ
وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ
الْمَوْتِ وَقَرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
صَاحِبِ الشُّعْهَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ تَمْنِيًا فَيَصِيرُ تَمْنِيًا إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ
عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَبْقَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ
أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّعْهَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّعْهَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ
كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ
ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُعْهَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُعْهَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ
وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي
بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّعْهَةُ فِي مَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَيَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنَ
الْأَرْضِ فَإِذَا مَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسَمُ فَلَا شُعْهَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى
أَرْضًا فِيهَا شُعْهَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعُوهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِذَا مَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِذَا
أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
بِاشْتِرَائِهِمْ قَبَرُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا بِطَلْبُونِ شُعْهَتِهِمْ فَلَا أَرَى
ذَلِكَ لَهُمْ *

كتاب الأفضية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الترغيب في القضاء بالحق) حدثنا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فقلع بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي ف قضى له فقال له

(كتاب الأفضية)

(إنما أنا بشر) قل النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالباطن ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف المحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلمه على باطن من الخصمين فيحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصبح لا قتداء به ونظيف تنوس العباد للاقتراد الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف لباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لأن مراد الاصوليين فيما حكم فيه بالجهادة أما إذا حكم فيما يخالف ظاهره بباطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع (ألحن) بالخاء المهملة أى أبغ وأعلم بالحجة (فإنما أقطع له قطعة من النار) قل النووي معناه ان قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به الى النار

الْيَهُودِيُّ وَاللَّهُ لَمَّا قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَةَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُذَرِّبُكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَحْمَدُكَ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَوْشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَمَّا جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِكٍ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الرُّؤُوسِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري الأربعة تابعون واسم أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري وسبى في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولأبي كبير والقمني عن ابن أبي عمرة (ألا أخبركم بخير الشهادة التي يأتي بشهادته قبل أن يسأله) قال أبو موسى فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من عنده شهادة لآدم بحق ولا يعلم ذلك إلا الله أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة النسبة في غير حقوق الآدميين فخصه بهم فمن غير شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة وكذلك في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لآدم لا يعلمها إلا الله لا يعلمها إلا الله لآدم أمانة عنده وحكي تأويل ثالث أنه محمول على الخبز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طمأنينة لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سرعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة لما حديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا التأويلات أحدها أنه محمول على من معه شهادة لا دعي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني أنه محمول على من ينصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بَغَيْرِ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ *

(الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَخْذُودِ)

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ أَلْحَدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَلَا مُرُّ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْطَئَاتِ ثُمَّ يُنْكِحُوهُنَّ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَآخِذُوا بِهِمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ سَقَوْنَ إِلَى الَّذِينَ
نَآبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ أَلْحَدُ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

(الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العماني وإسماعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومكي بن بكير
فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
ابن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي
حبة قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
 وَحْدَتِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 سُئِلَا هَلْ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ فِي
 الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ
 حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَخْلَفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ خَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ
 ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا
 فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَخَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ أَنْ سَيِّدُهُ
 أَعْتَقَهُ وَأَنْ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ خَلَفَ مَعَ
 شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْخُرُوفُ قَالَ مَالِكٌ فَالسَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُخْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
 وَكَذَلِكَ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا
 طَلَّقَهَا أَخْلَفَ زَوْجَهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا خَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
 فَسَنَةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى
 زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ
 عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُخْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ أَحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَقْبِلُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
 طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
 وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
 مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَخْلِفْ
 مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَّتَ
 حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَّتَ أَمَالُ عَلَى
 سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ أَمْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ
 الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ أَتَبَعْتَ مِنِّي جَارِيتِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ
 يَكْذِبُ وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ
 وَأَمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثَبِّتُ بَيْنَهُ وَيُحَقُّ حَقُّهُ وَتُحْرَمُ الْأُمَّةُ عَلَى
 زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ قِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْخُرْقَ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْخُدُّ
 فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
 ذَلِكَ الْخُدُّ عَنِ الْمَفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيَةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ النِّسَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ
 أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
 وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ الْآلَتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
أَمْرًا ثَانٍ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا
شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا ثَانٍ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
بِرَجُلٍ وَأَمْرَ اثْنَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُخَافُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ الْحُجَّةَ
عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ نَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ
مَالًا أَلَيْسَ بِخَافٍ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ
وَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ الْحَقُّ وَثَبَتَ حَقُّهُ
عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْكَرُ مِنَ
الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَحَدٍ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
فَإِنْ أَمَرَ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُنْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ
يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَنِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلُ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هـ

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَمِينُكَ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ قَتَرُ كُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوْا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ ذِيهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّينَ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ خَفَاً نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُخْلَفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ يَدْعُوهُ نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ آخِطٌ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى خَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجَرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ وَخِذَافًا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقُوا أَوْ يَحْبِسُوا أَوْ يَعْلَمُوا فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْمُدَّوِلَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقُوا *

(مَا جَاءَ فِي الْمُنْبَرِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ)

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَافَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَتَّابٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَّابٍ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْبَرِ عَلَى الْمُنْبَرِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظَّافَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْأُمَوِيَّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطْعِمٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقِّ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ حَقٌّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ *

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَبُو أُمَامَةَ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْبَاهِلِيُّ بَلْ هُوَ الْحَارِثِيُّ الْأَنْصَارِيُّ قِيلَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَقِيلَ ثَعْلَبَةُ بْنُ سَهْلٍ

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ
وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَرَهْنَ الرَّجُلِ الرَّهْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ
وَفِي الرِّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِمَحْكٍ إِلَى
أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَمَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ
وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصِحًا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رُهِنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرُهْنٍ مَعَ
الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنْ الرَّجُلُ إِذَا
أَرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ
نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن)
قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ إلا من بن عيسى فقال من أبي هريرة موصولا
قال والرواية لا يغلط برفع الناف على الحبر أى ليس يغلط الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك اهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له نخاس وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا
استعفه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغير معجبة مفتوحة ولان مكسورة
وقاف يغلط بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استعفه المرتهن وذلك اذا لم يفتك
في الوقت المشروط

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَبْدَةً أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَبِينَ
أَنَّ ذَلِكَ الْجَبِينَ لِلْمُشْتَرِي أَشْرَطُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ فَلَيْسَتْ التَّخْلُ
مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الشَّرْهُ مِثْلَ الْجَبِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرُ التَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ
التَّخْلُ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَبِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا
مِنَ الدَّوَابِّ ۝

(الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ) قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ
مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ
الرَّاهِنِ وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يَعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ
يُقَالُ لَهُ صِفَةُ فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ
الْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ
كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ أَخْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ خَلِفَ الرَّاهِنُ
عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ ۝

(الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

الْآخِرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصَ
حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ يَتَنَهَمَانِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ
خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بَيْعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّانِي إِلَى الرَّاهِنِ
وَالْأُخْرَى حَافِ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤْتِيَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ
حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ بَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ
مَالُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُرْتَهِنُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرْتَهِنَ مَتَاعًا فَهَلَاكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاخُلًا
فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتُهُ عِشْرَةُ
دَنَانِيرٍ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ
الرَّهْنُ صِيغَةً فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أُرْذُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ
كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ بَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ
الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ أَرْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ
دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يُخْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ
الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ

الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوَّلَىٰ بِالتَّبَدُّعَةِ بِالتَّبَعِينَ لِقَبْضِهِ الرِّهْنِ وَحِيزَاتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرِّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرِّهْنِ أَقَلَّ مِنْ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى أَحْلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
 الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنَتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرِّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ
 لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرِّهْنُ وَتَنَاسَرَا الْحَقُّ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرِّهْنِ عَشْرَةُ
 دَنَانِيرٍ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ
 صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرِّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرِّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَّوهُ بِمَا بَلَغَ الرِّهْنُ ثُمَّ أُخْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرِّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرِّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ
 بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ بِمَا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرِّهْنِ وَإِنْ نَكَدَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرِّهْنِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ

إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَبِّرُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ
ذَلِكَ وَيَقْبُضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ
دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرَى وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةِ الْبِدَاءَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ
تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفَهُ فِي الْبِدَاءَةِ وَنِصْفَهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي
بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ وَلَمْ
يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ
لَمَّا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
فَقَالَ لَهُ رَبُّ أَمْالٍ لَا تَشْتَرِي بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلْعٍ يُسَمِّيهِ وَيَنْهَاهُ
عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ أَمْالَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ أَمْالًا وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ قَرَّبَ أَمْالًا
بِاخْتِيَارٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ
فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ أَمْالًا وَتَعَدَّى قَالَ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَإِذَا أَمَرَهُ صَاحِبُ أَمْالٍ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى
ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ
أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ ٥

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكَرَاهٍ كَانَتْ أَوْ تَبَيَّنَ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كَرَاهٍ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتِهْلَاكِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِثَمَلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتِهْلَاكِهِ الْقِيَمَةُ أَغْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَمِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صَنْعِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبَعَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ •

﴿ انْقِضَاهُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستأبوا لأنه لا عرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويملكون الإسلام فلا أرى أن يستأب هؤلاء ولا يقبل منهم قتلهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستأب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستأبوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن أبيه أنه قال قال قديم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خير فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربه فطربنا عنقه فقال عمر أفلا حبسته أو ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبشعتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أخضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه)
أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَانِهِ رَجُلًا ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَانِي رَجُلًا أُمِّهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِ بْنِ وَجَدَ مَعَ أَمْرَانِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرَأْسِهِ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ خِشْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْهَبْ فَبُهِرَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاؤَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ

﴿ الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدُ بِأَيِّهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَزْرِ بْنِ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنَى فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا
كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ
إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَوَلَدَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ إِسْوَدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ اخْتَجَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ
بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَأَرَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(فتساوفا) قال الباقى يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعة له فيها أدناه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت
فراشا له فأنبت بولد منه الأماكن منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من
أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللمأهر) أى الزانى (الحجر) أى له
الخفية ولا حق له في الولد وعدة العرب أن تقول له الحجر وبفيه اللاب وهو التراب ونحو ذلك
ويريدون ليس له إلا الخفية وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجع بالحجارة إلى النوى وهذا ضعيف
لأنه ليس كل زان يرجع وإنما يرجع المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجعه نفي الولد عنه (ثم قال
لإسودة بنت زمعة اختججي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي أسرها به تدبا واحتياطا
لأنه في ظاهر الشرع أخوها حيث الحق بأبها لاسكن لما رأى الشبه بين بعتبة حتى أن يكون
من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني أحمد بن
عبد الله بن محمد حدثني أبي ثنا محمد بن قاسم ثنا أبي قال سئل أنزلي عن حديث سعد بن أبي
وقاص وعبد ابن زمعة حين انخضا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال
اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم
أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم اخججي منه يسودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل
أن يمنع امرأته من أخيهما وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه

ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها
فاغتذت أربعة أشهر وعشرين ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك
فقالن امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت
فاهرقت عليه الدماء خشاً ولدها في بطنها فلما أحابها زوجها الذي نكحها

وسلم الحق به فما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون إن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل لازماً حكم التحريم بقوله احتجني منه بأسودة فنعما من أخيا
في الحكم لانه ليس بأخيا في غير الحكم لانه من زنا في البطن لانه كان شيعيا بعتبة فجعلوه
كأنه اجني وأن لا يراها الحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراس وزعم الكوفيون أن ما حرمه
الحلال فالحرām له أشد تحريماً وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم
أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب
فراس وصاحب زنا لانه ما قبل على عتية قول أخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا التولد
لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك
عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك
قال لسودة احتجني منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة
داود والثلاثكة اذ دخلوا عليه ففرع منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان
لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه
فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة وإذا لم يكن
أحد يؤمنني على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبري
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة أي هو لك عبد لانه ابن
وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أن لا يقبل في الحديث اعتراف
سيدها بأنه كان يله بها - ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه
لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تنكح منه الا شقصا
انتهى قول ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث
فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قل
ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيها دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَلْغُفَنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ ادِّعَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى
رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ
الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدِرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ
أَخْبِرِيَنِي خَبْرَكَ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا
فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنُ وَتَطْنُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْقَتْ
عَلَيْهِ دِمَاءَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخِرَ فَلَا أَذْرَى مِنْ أُيْهِمَا هُوَ قَالَ
فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَلَامِ وَالِأَيُّهُمَا شِئْتُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ
رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ
يَفْدِي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
بِهِلِكَ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ
لَا يَبُتُّ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي
حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ بِهِلِكَ الرَّجُلُ وَيَبْرُكَ ابْنُ لَهُ وَيَبْرُكَ سِتْمَانَةٌ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ
 أَهْلَكَ أَقْرَأَ أَنْ فَلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ
 وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقْرَأَ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى
 فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالَّذِينَ عَلَى أَبِيهَا أَوْ
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ بِالَّذِينَ
 قَدَرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كَمَا يُمْرَأُ أَنْ كَانَتْ أَمْرًا
 وَرِثَتْ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ
 دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَ لَهُ مِنْ
 النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ
 عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أَخِيفَ صَاحِبِ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ
 كُلُّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى
 صَاحِبِ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخِيفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخِيفْ
 أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ
 وَانْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ •

(الْقَضَاءُ فِي أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَطَّوُّونَ وَلَا يَنْدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُمْ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ
 بِهَا إِلَّا أَلَحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعَزُّوْا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا وَحْدَ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ
 رِجَالٍ يَطَّوُّونَ وَلَا يَنْدَهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا قَدْ أَخَفْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جَنَائَةً ضَمِنَ
سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ
جَنَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخِذَ أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَيَاةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ يُنْسَكُ
حَتَّى السَّكْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد
ابن زيد (وليس لعرق ظالم) بإضافة عرق وتنوينه وظالم لغة أي ظالم صاحبه (عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل
مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني
مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معقول به ومهزور ومذنب واديان بالمدينة
قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا يثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال
اليهمي أنه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُبْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ
نَقْعٌ بِئْرٌ هـ

(الْمَقْضَاهُ فِي الْمَرْفُوقِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ
فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ لِمَ

(الْإِبْنَعُ) بِالْبَاءِ الْمَعْمُولُ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ (فَضْلُ الْمَاءِ) زَادَ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْبَلُ عَنْهُ (لِيُبْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ)
يَفْتَحُ الْكَافُ وَالْلامُ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَقْشُورَةٌ وَهُوَ الْبَاتُ رَطْبُهُ وَيَأْسُهُ وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْبُئْرِ
كَلَاءٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ وَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعِيهِ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقَى بِهَاتِمِهِمْ مِنْ تِلْكَ
الْبُئْرِ أَيْ يَضْرِبُونَهَا بِالْمِطَشِ بَعْدَ الرِّعَى فَيَسْتَلْزِمُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَنْهَمُونَ مِنَ الرِّعَى (عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يُبْنَعُ نَقْعٌ بِئْرٌ) زَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي فَضْلُ الْمَاءِ وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ خَارِقٍ
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ فَرَادَ فِيهِ عَنْ ثَائِثَةَ وَكَذَلِكَ وَصَلَهُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَاهُ الدَّارُورْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْصُولًا قُلْتُ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الدَّارُقُطَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ أَبُو الْفَتْوحِ الطَّائِيُّ فِي الْإَرْبَعِينَ لَهُ عَنْ
أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الثَّقَفَةَ يَدُورُ عَلَى خِمَاسٍ أَحَدِثَ هَذَا أَحَدُهَا (لَا يُبْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا
فِي جِدَارِهِ) هُوَ أَمْرٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا) أَيِ عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ (لَا رَمِينَ
بَيْنَ) أَيِ لِأَصْرَغْنِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ (بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) بِالْأَلَاءِ الْمُنْشَأَةِ فَوْقَ أَيِ يَدَيْكُمْ قَالَ الْقَاضِي
عِيَّاسُ وَرَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ بِالنُّونِ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا يَدَيْكُمْ وَالْكَتْفُ الْجَانِبُ

تَمَنُّي وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ فَكَلِّمْ
فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ
أَنْ يَحْتَلِيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ
تَسْتَقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ
بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ وَحَدَّثَنِ مَالِكٌ عَنْ
عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ
أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ ﴾

حَدَّثَنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَذْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ
قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ
الْبَعْلَ لَا يَقْسِمُ مَعَ النَّضَجِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبَعْلَ يَقْسِمُ مَعَ
الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا وَأَبْ أَلْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي
يَبْنِيهَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَالْأُدُورُ
بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ۞

(عن ثور بن زيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما دار الحديث)
وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تدر
به عن مالك مسندا وهو ثقة

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرَبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
 حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ
 حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
 أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّخَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ
 أَرَأَيْتَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ
 كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَمَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ
 عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا
 الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا
 يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ
 مَا تَقْصُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى
 الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر
 هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكره عليه قوله فيه عن أبيه
 قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من
 معمر (الحوائط) هي البساتين (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال
 الرافعي أي مضمون كقولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ يَبْنَةُ إِلَّا مَمْلَأَتْهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَا يُنْطَى الْعَمَالُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَمَالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا أَنْصَبْغِ وَقَالَ الْعَمَالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَمَالُ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَأَنْصَابُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيَحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ الصَّبَّاعِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِطُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرُمُ الْعَمَالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْجَمَالَةِ وَالْجَوْلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أَخْتَلَى عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُخْتَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحْمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ •

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَتْبَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا أَتْبَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَأُخْبِرَ فِيهِ الَّذِي أَتْبَاعَهُ حَدَّثَنَا مِنْ تَقْطِيعِ يَنْقُصُ
 ثَمَنَ الثَّوْبِ ثُمَّ عَالِمُ الْمُبْتَاعِ بِالْعَيْبِ فَيُؤَدِّي عَلَى الْبَائِعِ وَيَسْأَلُ عَلَى الَّذِي
 أَتْبَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنْ أَتْبَاعَ رَجُلٍ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ
 أَوْ عَوَارٍ فَرَزَعَهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ
 أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصُ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ
 مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلٌ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرُمَ مَا تَقْصُ التَّقْطِيعُ
 أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرْدُّهُ فَعَلٌ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ
 الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ
 عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصُ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي
 بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلٌ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ
 ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي
 الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ
 الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ
 عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ وَلَدَكَ
 نَحْلَةً مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِمْنِي وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحْلَهَا جَدًّا عَشْرِينَ وَسَنًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَاقِبَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
 الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيَّ بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ
 عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُكَ جَدًّا عَشْرِينَ وَسَنًا فَلَوْ كُنْتُ
 جَدِّكَ وَأَخْبَرْتَهُ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ
 وَأُخْتُكَ فَاقْسِمُودَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ
 كَذَا وَكَذَا لَنَزَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْآخَرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ
 بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رَجُلٍ
 يَنْتَعِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بَعْدِي
 لَمْ أُعْطِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِأَبْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيهِ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ
 نَحْلَهُ فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرِثَتْهُ فَبَنَى بَاطِلٌ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَاتُهَا فَاشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا نَائِبَةُ الَّذِي أُعْطِيَهَا
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى
 إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا جَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ
 يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَبًّا أَنَا أَخْلِفَ الَّذِي
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ الْمُعْطَى وَإِنْ
 أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَبْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَاتُهَا

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بَنَاتُهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى
عَطِيَّتُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ
يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
(الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي
عَطَّانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةٍ
رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا
أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ
لَهُ لِلثَّوَابِ بَرِيَادَةٌ أَوْ تَقْصَانٌ فَإِنْ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا
يَوْمَ قَبَضَهَا .

(الْإِعْتَصَارُ فِي الصَّدَقَةِ) قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ أَوْ
كَانَ فِي حَجَرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ تَحَلَّى وَلَدَهُ تَحْلًا أَوْ أُعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ
أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدَّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَسْكِحُ
الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَسْكِحُهُ لِعَنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ
يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحَلَّى أَبُوَهَا التَّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِعَاقِبَتِهَا وَمَا أُعْطَاهَا أَبُو هَانِئٌ يَقُولُ الْآبُ
أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ۝

﴿التَّضَاهِي فِي الْعُمَرَى﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ أَلَيْسَ رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ فَأَنْبَأَ الَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى
الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ وَ**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولَ الدِّمَشْقِيَّ
يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ مَا أَذْرَكَ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى
الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلَعَقِيكَ وَ**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ
أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تَوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ ۝

(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى) هِيَ قَوْلُهُ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارُ مَثَلًا أَيُّ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرَى (لَهُ
وَلَعَقِيهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ الْعَقَبُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَيَجُوزُ اسْتِكْنَاهَا مَعَ فَتْحِ الْعَمِينَ وَمَعَ كَسْرِهَا وَهُمْ
أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا (فَأَنْبَأَ الَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا) هَذَا آخِرُ
الْمَرْفُوعِ وَقَوْلُهُ (لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) مَذْرُوجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ
ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَهُ رَوَاهُ فِي مَوْطِنِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ فَمَنْ لَهُ بَنَاتٌ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَطَاءُ فِيهَا شَرْطُ وَلَا مَنُوبَةٌ
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعْتَ الْمَوَارِيثَ شَرْطُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَدْ جَوَدَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فِيمَنْ فِيهِ مَوْضِعُ الرِّفْعِ وَجَعَلَ سَائِرُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ
وَكَذَا رَوَاهُ الْإِسْكَانِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ

﴿ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنَبِّهَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا
سَنَةَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَأْتِكَ بِهَا قَالَ فَضَاءَةُ النَّعَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ فَضَاءَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِمَاوُهَا
وَحِدَاوُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَنْبِيِّ أَنَّ أَبَا أَلْبَرَّةَ أَنَّهُ
نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا قَدْ كَرَّهَا
إِعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَأَذْكُرْهَا لِكُلِّ
مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقْطَةً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ
لَقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ
قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا
﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِحُدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتِهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي
أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَتَتْهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَمَّنَ مَا اسْتِهْلَكَ
غُلَامُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَامَ إِلَيْهِ غُلَامُهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على الشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد
المهله وهو نوع من الذي تكون فيه الشفة جلدًا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو واللام الحظ
الذي يشده الوعاء (شأنك بها) ينصب النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الاذن في
أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتلا أكرامها
بحيث يكرمها الأيام (وحداؤها) بلد وهو اخذها لأنها تقوى بها على السير وقطع المناور

خَلَّ فِي الْأَمْطَةِ ثُمَّ أَمْسَتْهَا كَأَنَّ دِينَارًا عَلَيْهِ يَنْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ *

﴿ أَقْضَاهُ فِي التَّضَوَّلِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَّارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّمَّةِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ
فَعَمَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَفَعَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَ**حدثني**
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى السَّكْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَ**حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كُنْتُ حَوْلَ الْأَبِي فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا
مَوْبِلَةٌ تَنَاجَى لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا
ثُمَّ تَبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا *

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ مَفَازِهِ فَخَضَرَتْ أُمَةُ أَوْفَاةٌ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْحِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لا كثير الرواة وقال القعنبي سعد
ابن عمرو والنصاب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أرقساعة عن
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض ما يزيد) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن
سعد دل وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس (خضرت أمة الوفاة) هي عمرة بات مسعود بن نوس

أَوْصِي إِنْهَا أَمَّا مَالٌ سَمِعَ فَنُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا حَائِطٌ
سَعْدٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي أَتَيْتُ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا نَوَ
تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَخْزَرَجٍ تَصَدَّقَ
عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا أَمَّا مَالٌ وَهُوَ يَحُلُّ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ ۝

﴿الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ
إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَوْصِيَّ
إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِنَاقَةٌ رَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(اقتضت نفسها) بالفاء وضم التاء أي ماتت بدمته ووجهة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على أنه
نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ (وأراها) أي أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم
من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار الحديث) قال
ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه بيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصبح خيراً عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم
البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم لأن يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تمجيهاً وأدباً يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج
إليه فإذا تجدد له أمر محتاج إلى الوصية به ألحقها بها قالوا ولا يكف أن يكتب كل يوم محقرات
الأموات وجزئيات الأمور المتكررة واشترط الجمهور الأشهاد على ما يكتب وقال الإمام محمد بن
نصر المروزي يكفي الكتاب من غير أشهاد لظاهر الحديث

أَحَبُّ أَنْ يَطْرَحَ نَتِجَ أَوْصِيَّةً وَيُبْدِلَهَا فَكُلٌّ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي
مُسْنِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتُ لَيْثَيْنِ إِنَّهُ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكُ
فَوَيْكَ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ أَعْتَاقَةٍ كَانَ
كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنْ أَعْتَاقَةٍ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي
الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكُ فَلَا مَرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّذْيِيرِ ۝

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِّ وَالسَّفِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَو بْنَ سُلَيْمٍ التُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ أَلْخَطَّابِ إِنَّ هَاجِلًا غُلَامًا يَتَمَلَّأُ لَمْ يَحْتَمِلْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ
بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَابْنُ لَهُ هَاجِلًا إِلَّا ابْنَتُهُ عَمٌّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَلْخَطَّابِ
فَلْيُوصَ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى هَاجِلًا يُقَالُ لَهُ بِأُرْ جُشْمٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ
ذَلِكَ أَمَّا بِنْتُ الْفِثْلَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَتُهُ عَمٌّ أَلْفِي أَوْصَى لَهَا فِي أُمِّ عُمَرَ بْنِ
سُلَيْمٍ التُّرَقِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ
غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ
ابْنِ أَلْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ أَفِيئَتِي قَالَ فَلْيُوصَ قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْعَلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ
فَأَوْصَى بِأُرْ جُشْمٍ فَبَاعَهَا أَهْلًا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَتَلِهِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُصَابِّ الَّذِي
يُنْفِقُ أَحِبَانًا تَجَوَّزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَتُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَعْلُوبًا
عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ ۝

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ لَا يَتَعَدَّى ﴾

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَمَّ حَبَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ
أَشْتَدُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِأَمِّي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قُلْتُ
فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَفْرَأَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ
فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً وَأَعْلَى أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ أَلَيْسَ أَقْصَى لِأَصْحَابِي هِجْرَتُهُمْ وَلَا تَرْدُّهُمْ
عَلَى أَغْيَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ
بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلَاثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلاث والثلاث كبير) قال القاضي عياض يشير بذهب الثلاث الأولى ورفعه أما النصب فعلى الأجراء
أو على تقدير فعل أي أعطى الثلاث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلاث أو مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بلثلة وبلثوجة وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل العلماء في وصية الوصية على الثلاث لا أصل له غيره (أن تذر) ضبط بنسخ الحمزة مصدرة
في موضع المبتدأ وخبر الخبر وبكرها شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتكففون
الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أتخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونه هاجروا منها
وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَشِئْتُ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ
ثُمَّ مَالِ أَمِيَّتٍ قَالَتْ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقْوَمُ ثُمَّ يَتَحَاضَّنُ بِحَاصِ الَّذِي أُوصِيَ
لَهُ بِالثَّلْثِ شَيْئِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ عَمَّا قَوْمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ
الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِبْرَارِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ
إِبْرَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ
الْعَبْدُ قَالَتْ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثُلْثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا
وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى
ثُلْثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخْبِرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا
بِجَمِيعِ مَالِ أَمِيَّتٍ وَيَبَيِّنُ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ أَمِيَّتٍ فَيَسْلَمُوا
إِلَيْهِمْ ثُلْثُهُ فَتَكُونُ حَقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ ارْتَضَوْا بِالْعَمَلِ مَا نَالَ هـ

﴿ أَمْرُ الْأَهْلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَخْضَرُ الْقَتْلَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْأَهْلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي
مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ أَهْلُ الْأَهْلِ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ
الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ
الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ قَالَتْ وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ
الْأَهْلُ أَوَّلُ أَهْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الرازي تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجه
ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قتله سعد بن أبي وقاص قال القاضى عياض وأكثرت ما جاء
أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قسمة سعد بن خولة فقتل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة وما فيها فعلى الأول سبب يؤسره عدم
هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكرمه عندهم قال القاضي وروى في هذا
الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة
فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَسَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ
 حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا
 لَنَسْكُنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمْرَأَةٌ آتِيَةٌ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجِزْ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثٍ فَأَوَّلُ الْإِنَّمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَوْلَا ذَاتُ
 بَرٍّ مِمَّنْ أَوْلَادُهُنَّ حَوَائِجُ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا
 مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجِزْ لَهَا قَضَاءُ فِي مَا ظَاهِرًا إِلَّا فِي
 الثَّلَاثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالُ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي
 الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
 الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةُ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةٍ مِنْهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَبَهَا مَا نَزَلَ مِنْ
 قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الثَّلَاثَةُ
 الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِزَلَ لَهُ
 ذَلِكَ وَرَثَتُهُ أَمِيتٌ وَأَنَّهُ إِنْ أُجْزَلَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأُتِيَ بَعْضُ جَارٍ لَهُ حَتَّى مِنْ
 أُجْزَلَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
 الْمَرِيضِ الَّذِي يُرْصَى فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَإِذَا ذُنُونُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ إِنَّهُ لَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا
 هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثَلَاثٍ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا زَوْجَتُهُ فِي صِحَّتِهِ
فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْزِمُهُمْ وَلَوْ رَأَوْهُ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِكُلِّ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ
شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ
اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا
يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلَاثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلَاثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ
عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ
حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ أَهْلَاكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ
وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمِيتُ فَلَاكَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ طَعِيفٌ وَقَدْ أُحْبِبْتُ أَنْ
تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِياهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمِعَ أَلَمِيتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ
وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَتَفَقَّ أَهْلَاكُ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَيُورَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ
يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ
فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُعْزِلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ أَلَمِيتُ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ وَلَا يَخَاصُّ
أَهْلُ الْأَوْصِيَاءِ فِي ثُلَاثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَوَائِثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِتَوْلِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة الخديجة) هكذا رواه جرير الزواني عن مالك مرسلا
ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم
من طرق عن هشام عن أبيه عن زبيب بنت أم سلمة عن أم سلمة به وأخبرت بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنَّا أَذْلُكُ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّمَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَذِيرُ
بِشَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ
فَبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَهُ جَدُّهُ الْعِيسَى فَتَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى آتَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجِعُهُ
عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ
﴿الْعَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثَّيَابِ أَوِ الْأَعْرُوضِ فَيُوجِدُ ذَلِكَ التَّيْبِعَ غَيْرَ جَائِزٍ
فَيُرَدُّ وَيَوْمَ الَّذِي قَبِضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سَائِمَةً قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ
دَسَمَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ
وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قُبِضَتْهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ قَبْذَلِكَ كَانَ نَمَؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ

النَّوْثُ الَّذِي لَا أَرُبُّ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلِبَسِ الْمَرَادِ ذَا الْفَاحِشَةِ وَاسْمُ الْخَنَثِ الْمَذْكُورِ هَيْتُ بِكَسْرِ الْهَاءِ
وَسُكُونِ النُّجْتَةِ وَمِشَاءُ وَقِيلَ بَفَتْجِ الْهَاءِ وَقِيلَ بَنُونَ وَمَوْحِدَةٌ وَقِيلَ اسْمُهُ مَاتِعٌ بِمِشَاءٍ وَقِيلَ بَنُونَ
وَقِيلَ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ (فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ) هُوَ أَخُو أُمِّ سُلَيْمَةَ وَمَوْلَى هَيْتِ
الْمَذْكُورِ (عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ) اسْمُهَا بَادِيَةُ بِالْجَنْبَةِ وَقِيلَ بِالْأَنْوُنِ وَأَبُوهَا هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ
نِسْوَةٍ (تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَذِيرُ بِشَمَانٍ) قَالَ مَالِكٌ وَالْجَمْهُورُ مَعْنَاهُ أَنَّ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عَكَنٍ يَنْعُطُفُ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَذَا أَقْبَلَتْ رَوَيْتُ مَوَاضِعَهَا بِأَرْزَةٍ مَتَكَسَّرًا بِعَضَا عَلَى بَعْضٍ وَإِذَا أُدْبِرَتْ كَانَ
أَطْرَافُهَا عِنْدَ مَنْقَطَعِ جَنْبِهَا ثَمَانِيَةً وَزَكَتِ ابْنُ السَّكَبِيِّ فِي رِوَايَتِهِ بِعِدَّةِ هَذِهِ الْجَمْعَةِ مَعَ ثَمَرِ كَالَا قَعْوَانِ
إِنْ جَلَسَتْ تَنَثَّرَتْ وَإِنْ تَنَكَّحَتْ تَغْتَنَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوفِ

يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَاقِصَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَتَمْنَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمْنَاهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمْنَاهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَتَمْنَاهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمْنَاهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْتَأْخَرَ قِطْعَهُ إِمَّا فِي سِرْجِيٍّ يُجْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَتْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَسْتَأْخَرَ قِطْعَهُ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا كَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قِطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ٥

﴿ جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُتَقَدَّسَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ سَلَامَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلًا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تَدَاوَى فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَيِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَهْتَلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَى أَعِيدَا عَلَى قِصَّتِكُمَا مُتَطَلِّبٌ وَاللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

(وقد بلغني أنك جعلت طيباً أي قاضياً وكان أبو الدرداء جمل قنبا بدهش وهو أول من ولي القضاء بها)

وَلَمَّا إِيَّاهُ فَهِيَ ضَامِنٌ لِّمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ
 الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُؤْتَفَقُ
 مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ مَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ
 نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ
 الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ
 فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفِيعَ
 أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ الْأَوَائَةَ قَدْ دَانَ
 مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدَرَيْنِ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَةِ نَقْسِمُ مَالَهُ
 بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يُحْبَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تآلي التلخيص من طريق حسين الجعفي
 عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من
 جبل جبار في أيام التشريق والناس يمشون قال فذلك جاء سابق الحاج ينهر بإسلامة الناس قلت
 هذا أصل لقوم البشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب
 ألا إن البشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق ثم رأيت
 ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبي الطليل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حرمة فيئانها هم قعود تربوا الأرض فيئانها كذالك إذ تصدعت قلأ ابن عيينة تخرج حين يسرى
 الامام من جمع وانما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن
 خروج البشر يوم العيد واقع موقعا

الْشُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جَنَایَةِ الْعَبْدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ
إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ أَخْتَلَسَهُ أَوْ حَرِيسَةً أَخْتَرَسَهَا أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَدَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ
سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرِّقَبَةَ قَالَ
ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةً مَا أَخَذَ غَلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ
مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غَلَامُهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَمِيعِ بْنِ
أَمْسَيْبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْتَغِ أَنْ يَجُوزَ
نَحْلُهُ فَأَعْمَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ
الْأُمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ
لَا شَيْءَ لِلْإِثْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ
وَضَعَبًا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلْإِثْنِ •

تم الجزء الثاني من تنوير الخواالك ويليهِ الجزء الثالث

وأوله (كتاب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٩ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢ كتاب الجهاد
٢٠ الترغيب في الجهاد	الترغيب في الجهاد
٢٢ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها	٥ النهي عن قتل النساء والولدان
والنفقة في الغزو	في الغزو
٢٥ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٧ ما جاء في الوفاء بالامان
الدفن في قبر واحد من ضرورة	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة	٨ جامع النفل في الغزو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد	٨ مالا يجب فيه الخمس
وعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٦ كتاب النذور والايان	ما يرد قبل أن يقع القسم
ما يجب من النذور في المشي	مما أصاب العدو
٢٧ ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت	١٠ ما جاء في السلب في النفل
الله فعجز	١٣ ما جاء في اعطاء النفل من الخمس
٢٨ العمل في المشي الى السكينة	القسم للخيال في الغزو
٢٩ مالا يجوز من النذور في معصية الله	١٤ ما جاء في الغلول
٣٠ اللغو في اليمين	١٦ الشهداء في سبيل الله
٣١ مالا يجب فيه الكفارة من اليمين	١٩ ما تكون فيه الشهادة
	العمل في غسل الشهيد

صحيفة	صحيفة
٤٥ كتاب العقيدة	٣١ ما يجب فيه الكفارة من الايمان
ما جاء في العقيدة	٣٢ العمل في كفارة اليمين
العمل في العقيدة	٣٣ جامع الايمان
٤٦ كتاب الفرائض	٣٤ كتب الضحايا
ميراث الصاب	ما ينهى عنه من الضحايا
٤٨ ميراث الرجل من امرأته والمرأة	٣٥ ما يستحب من الضحايا
من زوجها	النهي عن ذبح الضحية قبل
ميراث الاب والام من ولدهما	انصراف الامام
٤٩ ميراث الاخوة للام	٣٦ ادخار خوم الضحايا
ميراث الاخوة الاب والام	٣٧ الشركة في الضحايا وعن كم تدفع
٥١ ميراث الاخوة للاب	البقرة والبدنة
٥٢ ميراث الجد	٣٨ كتاب الذبائح
٥٤ ميراث الجدة	ما جاء في التسمية على الذبيحة
٥٥ ميراث السكالة	ما يجوز من الذكاة حال الضرورة
٥٦ ما جاء في العمة	٣٩ ما يكره من الذبيحة في الذكاة
٥٧ ميراث ولاية العصابة	٤٠ كتاب الصيد
٥٨ من لاميراث له	ترك أكل ما فتل المعراض والحجر
٥٩ ميراث أهل الممل	٤١ ما جاء في صيد المعلمات
٦٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٤٢ ما جاء في صيد البحر
٦١ ميراث ولد الملائنة وولد الزنا	٤٣ تحريم أكل كرزى ناب من السباع
كتاب النكاح	ما يكره من أكل الدواب
ما جاء في الخطبة	٤٤ ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة

صحيفة	صحيفة
٧٥ نكاح المشرك اذا اقامت زوجته قبله	٦٢ استئذان البكر والايام في أنفسهما
٧٦ ما جاء في الوليمة	٦٣ ما جاء في الصداق والحباء
٧٨ جامع النكاح	٦٥ ارجاء الاستور
٧٩ كتاب الطلاق	المقام عند البكر والايام
ما جاء في البتة	٦٦ مالا يجوز من الشرط في النكاح
٨٠ ما جاء في الحلية والبرية وأشباه ذلك	نكاح المحال وما أشبهه
٨١ ما يبين من التملك	٦٧ مالا يجمع بينه من النساء
ما يجب فيه تطلبة واحدة من التملك	٦٨ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٨٢ مالا يبين من التملك	٦٩ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
الايلاء	على وجه ما يكره
٨٤ ايلاء العبد	جامع مالا يجوز من النكاح
ظهار الحر	٧٠ نكاح الامة على الحرة
٨٦ ظهار العبيد	٧١ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد
ما جاء في الخيار	كانت تحتها ففارقها
٨٨ ما جاء في الخلع	ما جاء في كراهية اصابة الاختين
طلاق المختلعة	بملك اليمين والمرأة وابنتها
٨٩ ما جاء في اللعان	٧٢ النهي عن أن يصيب الرجل أمة
٩١ ميراث ولد الملاءة	كانت لأبيه
طلاق البكر	٧٣ انتهى عن نكاح اماء أهل الكتاب
٩٤ طلاق المريض	ما جاء في الاحصان
ما جاء في متعة الطلاق	٧٤ نكاح المتعة
	نكاح العبيد

مصحفة	مصحفة
١١٠ ماجاء في الاحداد	٩٤ ماجاء في طلاق العبد
١١٣ كتاب الرضاع	٩٥ نفقة الامة اذا طالت وهي حامل
رضاعة الصغير	عدة الذي تفقد زوجها
١١٥ ماجاء في الرضاعة بعد الكبر	٩٦ ماجاء في الاقراء وعدة الطلاق
١١٧ جامع ماجاء في الرضاعة	وطلاق الحائض
١١٨ كتاب البيوع	٩٧ ماجاء في عدة المرأة في بيتها اذا
ما جاء في بيع العربان	طلقت فيه
١٢٠ ماجاء في المملوك	٩٨ ماجاء في نفقة المطلقة
ما جاء في العهدة	٩٩ ماجاء في عدة الامة من طلاق زوجها
١٢١ العيب في الرقيق	١٠٠ جامع عدة الطلاق
١٢٣ ما يفعل بالوليدة اذا بيعت	١٠١ ماجاء في الحكمين في ع-ين
والشرط فيها	الرجل في طلاق الممينكح
١٢٤ النهي عن أن يطاء الرجل وليدة	١٠٢ أجل الذي لا يمس امرأته
ولها زوج	جامع الطلاق
ما جاء في ثمر المال يباع أصله	١٠٥ عدة المتوفي عنها زوجها اذا
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو	كانت حاملا
صلاحها	١٠٦ مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها
١٢٥ ماجاء في بيع العرية	حتى تحل
١٢٦ الجائحة في بيع الثمار والزرع	١٠٧ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
ما يجوز في استئثار الثمر	١٠٨ عدة الامة اذا توفي سيدها
١٢٧ ما يكره من بيع الثمر	أوزوجها
١٢٨ ماجاء في المزبنة والمحاقلة	ما جاء في العزل

صحيفة	صحيفة
١٥٥ النهى عن بيعتين في بيعة	١٣١ جامع بيع الثمر
١٥٧ بيع الغرر	١٣٣ بيع الفاكة
١٥٨ الملامسة والمناظرة	١٣٤ بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا
١٥٩ بيع المرابحة	١٣٧ ما جاء في الصرف
١٦٠ البيع على البرنامج	١٣٨ المرافعة
١٦١ بيع الخيار	١٤٠ العينة وما يشبهها
١٦٢ ما جاء في الربا في الدين	١٤٢ مايكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣ جامع الدين والحول	السلفة في الطعام
١٦٥ ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	١٤٤ بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما
١٦٦ ما جاء في اقالة الغريم	١٤٦ جامع بيع الطعام
١٦٨ ما يجوز من السلف	١٤٨ الحكرة والتراص
١٦٩ ما لا يجوز من السلف	ما يجوز من بيع الحيوان بفضه
١٧٠ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	بعض والسلف فيه
١٧١ جامع البيوع	١٤٩ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٧٣ كتاب القراض	١٥٠ بيع الحيوان باللحم
ما جاء في القراض	١٥١ بيع اللحم باللحم
١٧٤ ما يجوز في القراض	ما جاء في ثمن الكلب
ما لا يجوز في القراض	١٥٢ السلف وبيع العروض بعضها
١٧٥ ما يجوز من الشرط في القراض	بعض
ما لا يجوز من الشرط في القراض	١٥٣ السلفة في العروض
١٧٧ القراض في العروض	١٥٤ بيع النحاس والحديد وما أشبههما
١٧٨ الكراء في القراض	ما يوزن

صحيفة

- ١٧٩ التعدي في القراض
 ١٨٠ ما يجوز من النفقة في القراض
 مالا يجوز من النفقة في القراض
 ١٨١ الدين في القراض
 البضاعة في القراض
 ١٨٢ السلف في القراض
 المحاسبة في القراض
 ١٨٣ جامع ما جاء في القراض
 ١٨٥ (كتاب المساقاة)
 ما جاء في المساقاة
 ١٩٠ الشرط في الرقيق في المساقاة
 ١٩١ (كتاب كراء الارض)
 ما جاء في كراء الارض
 ١٩٢ (كتاب الشفعة)
 ما تقع فيه الشفعة
 ١٩٥ مالا تقع فيه الشفعة
 ١٩٧ (كتاب الاقضية)
 الترغيب في القضاء بالحق
 ١٩٨ ما جاء في الشهادات
 ١٩٩ القضاء في شهادة الحدود
 القضاء باليمين مع الشاهد
 ٢٠٢ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه
 دين له فيه شاهد واحد

صحيفة

- ٢٠٣ القضاء في الدعوى
 القضاء في شهادة الصبيان
 ٢٠٤ ما جاء في الخنث على منبر النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ٢٠٥ مالا يجوز من غلق الرهن
 القضاء في رهن الثمر والحيوان
 ٢٠٦ القضاء في الرهن من الحيوان
 القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
 ٢٠٧ القضاء في جامع الرهن
 ٢٠٨ القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
 ٢١٠ القضاء في المستكرهة من النساء
 القضاء في استهلاك الحيوان
 والطعام وغيره
 ٢١١ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
 ٢١٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
 القضاء في المنبوذ
 ٢١٣ القضاء بالخاق الولد بأبيه
 ٢١٥ القضاء في ميراث الولد المستلحق
 ٢١٦ القضاء في أمهات الاولاد
 ٢١٧ القضاء في عمارة الموات
 القضاء في المياه
 ٢١٨ القضاء في المرفق

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ صدقة الحي عن الميت	٢١٩ القضاء في قسم الاموال
٢٢٨ الامر بالوصية	٢٢٠ القضاء في الضواري والحريسة
٢٢٩ جواز وصية الصغير والضعيف	القضاء فيمن اصاب شيئا من
والمصاب والسفيه	البهائم
٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى	٢٢١ القضاء فيما يعطى العمال
٢٣١ أمر الحامل والمريض والذي	القضاء في الحالة والحول
يحضر القتال في أموالهم	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
٢٣٢ الوصية للوارث والحيازة	٢٢٢ مالا يجوز من النحل
٢٣٣ ما جاء في المؤنث من الرجال	٢٢٣ مالا يجوز من العطية
ومن أحق بالولد	٢٢٤ القضاء في الهبة
٢٣٤ العيب في السلعة وضمانها	الاعتصاف في الصدقة
٢٣٥ جامع القضاء وكراهيته	٢٢٥ القضاء في العمري
٢٣٦ ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	٢٢٦ القضاء في اللقطة
٢٣٧ ما يجوز من النحل	القضاء في استهلاك العبد اللقطة
	٢٢٧ القضاء في الضوال